شعوب متمكنة.
أمم صامدة.

دورة تدريبية إقليمية حول

"**منظومات قانونية وقائية ضد الفساد**"

طنجة، المملكة المغربية، ٢٧–٢٨ فبراير / شباط ٢٠٢٠

القوانين المختارة لدراسات الحالة:

التصريح بالممتلكات والمصالح

قائمة المحتويات

١. قانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٦ حول اشهار الذمة المالية – المملكة الأردنية الهاشمية
٢. قانون بشأن التصريح عن ممتلكات الأشخاص الطبيعيين وإيراداتهم لسنة ٢٠٠٦ – جمهورية ارمينيا
٣. قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية – مملكة البحرين
٤. قانون رقم ٤٣٥٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تضارب المصالح والفساد في الخدمة العامة – جمهورية جورجيا
٥. قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن الإثراء غير المشروع – الجمهورية اللبنانية
٦. قانون النزاهة والوقاية من الفساد لسنة ٢٠١١ (الفصل الرابع حول تضارب المصالح والإشراف على قبول الهدايا والفصل الخامس حول التصريح بالمكاسب والإشراف عليها) – جمهورية سلوفينيا
٧. القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الإقرار بالذمة المالية – الجمهورية اليمنية

المملكة الأردنية الهاشمية

القانون كما صدر

معلومات القانون

الرقم / السنة :	54 / 2006	تصنيفه :	حقوقي
اسم القانون :	قانون اشهار الذمة المالية		
رقم / تاريخ الجريدة الرسمية :	4790 / 01-11-2006	رقم الصفحة :	4257
استناداً إلى مادة الدستور :	المادة (31) من الدستور وبناء على قرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-	تاريخ العمل به :	01-11-2006

طباعة

مواد القانون

المادة1-

يسمى هذا القانون (قانون اشهار الذمة المالية لسنة 2006) ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة2-

تسري احكام هذا القانون على من يلي:-

أ-1- رئيس الوزراء والوزراء.

2- القضاة.

3- رئيس مجالس المفوضين واعضائها.

4- رؤساء المؤسسات الرسمية العامة المدنية والعسكرية ومديريها.

5- موظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة والراتب في الدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والسفراء.

6- امين عمان واعضاء مجلس امانة عمان ورؤساء واعضاء البلديات الكبرى 0

7- رؤساء واعضاء لجان العطاءات المركزية والعطاءات الخاصة المدنية والعسكرية ولجان العطاءات والمشتريات في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات 0

8- شاغل أي وظيفة يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا القانون عليه.

9- رؤساء مجالس ادارات الشركات التي تساهم بها الحكومة بأكثر من (50%).

ب- تطبق احكام هذا القانون على رئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب واعضاء المجلسين.

المادة3-

أ- تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة اشهار الذمة المالية) ترتبط بوزير العدل ، يرأسها قاضي تمييز يسميه المجلس القضائي ، يعاونه العدد اللازم من الموظفين لعمل الدائرة.

ب- تختص الدائرة بتلقي اقرارات الذمة المالية الخاصة بمن تسري عليهم احكام هذا القانون واي بيانات وايضاحات واخبارات متعلقة بها.

?ج-يصدر مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب وزير العدل ، التعليمات اللازمة لتنظيم عمل الدائرة وقيامها بمهامها على ان

تحدد بمقتضى هذه التعليمات المعلومات التي يتوجب تضمينها في اقرارات اشهار الذمة المالية والنماذج الخاصة بها وكيفية تزويد الدائرة بهذه الاقرارات.

المادة4-

تلتزم الجهات التي يتبع أي منها الى من ورد النص عليه في المادة (2) من هذا القانون بتزويد الدائرة بأسماء الاشخاص التابعين لها الذين تسري عليهم احكام هذا القانون وذلك خلال شهرين من تاريخ نفاذ مفعوله او من تاريخ شمولهم باحكامه وعلى هذه الجهات ، كل في حدود اختصاصها ، تزويد الدائرة بما تطلبه من بيانات وايضاحات ومعلومات بشأنهم على ان ترسل هذه البيانات في ظرف مغلق وسري موجه الى رئيس الدائرة ولا يجوز لاي من موظفي الدائرة ، تحت طائلة المسؤولية القانونية ، فتح الظرف او الاطلاع على تلك البيانات باي صورة كانت.

المادة5-

يلتزم كل من تنطبق عليه احكام المادة (2) من هذا القانون بما يلي:-

?أ-تقديم اقرار عن ذمته المالية وذمة زوجه واولاده القصر خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تزويده بالنماذج المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة (3) من هذا القانون والخاصة بالمعلومات المطلوبة منه لهذه الغاية 0

?ب- تقديم الاقرار المنصوص عليه في الفقرة (أ) ، وبصورة دورية ، خلال شهر كانون الثاني الذي يلي انقضاء سنتين على تقديم الاقرار السابق وذلك طيلة مدة خضوعه لاحكام هذا القانون وعند تركه الوظيفة او زوال الصفة عنه ، على ان تتضمن هذه الاقرارات مصدر الزيادة في الذمة المالية اضافة الى البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

?ج-اذا امتنع زوج الشخص الملزم بتقديم الاقرار عن اعطائه البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب عليه ان يخطر الدائر بهذا الامتناع.

?د-على الدائرة تبليغ كل من يتخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية في مواعيدها المقررة بما في ذلك الزوج الممتنع بوجوب تزويد الدائرة بها خلال شهر اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ الذي يتم وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية.

هـ- 1- ترسل الاقرارات المذكورة في الفقرات (أ) و (ب) و(د) من هذه المادة في ظرف مغلق ومكتوم ويحظر ، تحت طائلة المسؤولية القانونية ، على أي من موظفي الدائرة فتحه او الاطلاع على ما يحتويه من بيانات.

2-تحتفظ الدائرة بهذا الظرف مغلقا كما ورد اليها ويحظر فتحه الا في حال تلقي الدائرة شكوى تتعلق بمقدم الاقرار معززة بالبيانات والايضاحات والوثائق اللازمة على ان يتم فتحه من رئيس محكمة التمييز ليقوم بدراسة الشكوى فاذا ثبت له جديتها يقوم باحالة الشكوى مع اقرارات الذمة المالية الى هيئة من هيئات فحص اقرارات الذمة المالية المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون لتدقيقها واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.

المادة6-

يعتبر اثراء غير مشروع كل مال ، منقول او غير منقول ، منفعة او حق منفعة يحصل عليه أي شخص تسري عليه احكام هذا القانون ، لنفسه او لغيره ، بسبب استغلال الوظيفة او الصفة ، واذا طرأت زيادة على ماله او على مال اولاده القصر بعد توليه الوظيفة او قيام الصفة وكانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز هذا الشخص عن اثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة فتعتبر ناتجة من استغلال الوظيفة او الصفة.

المادة7-

أ-يتولى فحص اقرارات الذمة المالية وتدقيق البيانات والاخبارات المتعلقة بها هيئة او اكثر يشكلها المجلس القضائي في شهر كانون الثاني من كل سنة برئاسة قاضي تمييز وعضوية قاضيين من الدرجة الخاصة على الاقل.

?ب-تقوم الهيئة بفحص اقرارات الذمة المالية عند احالتها اليها من رئيس محكمة التمييز وفقاً لاحكام البند (2) من الفقرة (د) من المادة(5) من هذا القانون 0 ولهذه الغاية يحق للهيئة طلب البيانات والايضاحات والوثائق من مقدم الاقرار او من أي جهة اخرى وذلك على الرغم مما ورد في أي قانون آخر.

المادة8-

أ-1- اذا تبين للهيئة ان زيادة قد طرأت على ثروة من قامت بفحص اقرارات ذمته المالية او على ثروة اولاده القصر وكانت هذه الزيادة لا تتناسب مع مواردهم المالية فعلى الهيئة الطلب منه تقديم البيانات والايضاحات اللازمة لبيان اسباب هذه الزيادة ومصدرها.

2-واذا تبين للهيئة وجود دليل كاف على اثراء غير مشروع فعليها ان تحيل الاوراق ونتائج فحصها وتدقيقها الى الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة ، واذا رأت ان الادلة غير كافية تصدر قراراً بعدم وجود سبب لاقامة الدعوى0

?ب-1- اذا تبين للهيئة ، اثناء فحص اقرارات الذمة المالية وتدقيقها ، وجود ادلة واضحة على اثراء غير مشروع فيحق لها ان تأمر بمنع الشخص المعني من التصرف بأمواله واموال اولاده القصر ، كلها او بعضها ، او اتخاذ الاجراءات التحفظية لتنفيذ الامر واذا لم تتم احالة الاوراق الى الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا الامر يعتبر قرارها ملغى حكماً .

2-يجوز لمن صدر ضده قرار المنع من التصرف ، الاعتراض على ذلك لدى الهيئة ولها العدول عن تنفيذ الامر او تعديله ، وفي حال رفض الاعتراض يجوز للمتضرر الطعن بقرار الهيئة لدى محكمة العدل العليـــــــــا.

المادة9-

تعتبر سرية اقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والوثائق واجراءات الفحص والتدقيق والاوامر الصادرة بموجب المادة (8) من هذا القانون وينحصر حق الاطلاع عليها بالهيئة والجهات المختصة بالتحقيق وتكون من الاسرار التي يحظر نشرها او افشاؤها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة10-

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر ، تسقط دعوى الاثراء غير المشروع بانقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء وظيفة او صفة من يخضع لاحكام هذا القانون ما لم يكن التحقيق بشأنها قد بدأ قبل ذلك التاريخ.

المادة11-

أ- يعاقب بالاشغـــــال الشاقـــــة المؤقتة كل من حصل على اثراء غير مشروع ، لنفسه او لغيره ، وبغرامة تعادل مقدار ذلك الاثراء ورد مثله.

?ب-على المحكمة المختصة ان تحكم على الغير الذي استفاد من الاثراء غير المشروع بالرد من امواله الى خزينة الدولة بقدر ما استفاد.

?ج- لا يمنع سقوط الدعوى بالوفاة من الحكم برد الاثراء غير المشروع وذلك خلال سنتين من تاريخ الوفاة.

المادة12-

يعاقب بالحبس او بالغرامة او بكلتا هاتين العقوبتين اي شخص شملته احكام المادة (2) من هذا القانون اذا تخلف دون عذر مشروع عن تقديم اقرارات الذمة المالية رغم تبليغه بذلك.

المادة13-

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من قام بأي فعل من الافعال التالية:-

?أ- قدم عمداً بيانات غير صحيحة في اقرارات الذمة المالية.

?ب-قدم اخباراً كاذباً عن اثراء غير مشروع بقصد الاساءة للغير ولو لم يترتب على الاخبار اقامة الدعوى 0

?ج-خالف احكام المواد (4) و(5) و(9) من هذا القانون.

المادة14-

يعفى كل من الشريك والمتدخل في جريمة الاثراء غير المشروع من العقوبة اذا باح بالامر الى الجهات المختصة او اعترف بما وصل اليه من اثراء غير مشروع او بما قام به من افعال قبل احالة القضية الى المحكمة ولا يخل ذلك بوجوب الحكم بالرد.

المادة15-

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة16-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

Copyright©2004-NITC

جمهورية أرمينيا

Unofficial Translation

قانون جمهورية أرمينيا

بشأن التصريح عن ممتلكات الأشخاص الطبيعيين وإيراداتهم

تم اعتماده في ٧ تموز/يوليو ٢٠٠٦

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة ١. الغرض من القانون وموضوع النظام

إن الغرض من القانون الراهن هو ضمان الثقة الشعبية تجاه التصريح عن الممتلكات والإيرادات للأشخاص الذين يقدمون تصاريح (المشار إليهم في ما يلي بـ"المصرّحين")، وتجاه مراقبة أداء واجبات الأشخاص الطبيعيين في ما يتعلق بميزانيات الدولة والمجتمعات المحلية (المشار إليها فيما يلي بـ "الميزانية") لجمهورية أرمينيا، وذلك من خلال التصريح عن الممتلكات والإيرادات والكيانات العاملة لمكافحة الفساد.

يعمل هذا القانون على تنظيم العلاقات من ناحية التصريح عن الممتلكات والإيرادات من ناحية حقّ ملكيّة الأفراد. وينص القانون على العمليات والمواعيد النهائية لتقديم تصاريح ولاستلام المعلومات حول الممتكلات والإيرادات الخاصة بأصحاب التصاريح، إضافة إلى المساءلة عن خرق القانون.

(المادة ٥ منقّحة، ملحَقة من قبل AL-239-N الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)

المادة ٢. التنظيم القانوني للتصريح

١. ينظّم هذا القانون كما ونصوص قانونية أخرى العلاقة بالتصريح عن الممتلكات والإيرادات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين.
٢. في حال إقرار معايير أخرى من قبل معاهدات دولية لجمهورية أرمينيا غير تلك المنصوص عليها في القانون الراهن، تطبق معايير تلك المعاهدات.

الفصل الثاني

التصريح

المادة ٣. مبدأ التصريح

١. إن التصريح عن الممتلكات والإيرادات (المشار إليه في ما يلي بـ"التصريح") المنصوص عليه في القانون الراهن هو البيان الخطي للمصرّح حول الممتلكات الخاضعة للتصريح والتي هي في حوزته بموجب قانون الملكية، حول الإيرادات ومصادرها وحول الامتيازات الضريبية واحتساب الرسوم ودفعها تجاه الميزانية.

٢. تحدد حكومة جمهورية أرمينيا (المشار إليها في ما يلي بـ"الحكومة") شكل التصريح وإتمامه.

٣. يمكن للتصريح أن يكون له مرفق. ويكون احتساب الدخل السنوي المنصوص عليه في قانون جمهورية أرمينيا حول ضريبة الدخل هو المرفق للتصريح المنصوص عليه في هذا القانون، والذي يبرزه الأشخاص الذين يقدّمون حسابات حول الدخل السنوي على النحو المنصوص عليه من قبل قانون جمهورية أرمينيا حول ضريبة الدخل.

٤. باستثناء الحالات المشار إليها في الجزء ٢ من المادة ٨ من القانون الراهن، يتم تقديم التصريح للسنة الضريبية، وهي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

المادة ٤. متطلبات تعبئة التصريح

١. تتم كتابة التصريح بالحبر أو طباعته بآلة كاتبة أو على جهاز الكمبيوتر من قبل شخص طبيعي أو وكيله (شخص طبيعي أو معنوي) على النحو المنصوص عليه في القانون.

٢. يوقّع المصرّح على كافة الصفحات.

٣. تتم المصادقة على التغييرات التي يقوم بها المصرّح من خلال توقيعه عليها.

٤. إن البيانات التي يجب تعبئتها ينبغي أن تستكمَل من قبل المصرّح، ما لم تنص الحكومة على خلاف ذلك.

٥. يتم التصريح عن الممتلكات العائدة لحق ملكية عام مشترك من قبل أحد المالكين بإذنٍ من الآخرين. ويعكس كلٌ من المالكين العامين المشتركين في التصريح الجزء الذي قد حصل عليه في عملية نقل ملكية أو استخدام (بما في ذلك الاستخدام كوسيلة انتاج) الملكية العائدة لحق ملكية عام مشترك.

٦. تتم الإشارة إلى الممتلكات المملوكة بموجب حق ملكية عام جزئي في التصريح من قبل كل مصرّح بحدود حصته.

٧. يعلن المصرّح عن الممتلكات والإيرادات التي يملكها بموجب حق ملكية (بما في ذلك الحق العام المشترك أو الحق العام الجزئي) (المشار إليه في ما يلي بـ"يمكله بموجب حق ملكية") شخصيًا أو الوصي عنه.

٨. في التصريح، يعكس المصرّح العملة الأجنبية بالقيمة الاسمية لهذه الأخيرة.

٩. تنعكس الإيرادات أو الممتلكات العينيّة (غير النقدية) بالشكل المنصوص عليه من قبل الحكومة.

١٠. يصرّح المقيم في جمهورية أرمينيا عن الممتكات و/أو الإيرادات التي يمكلها في جمهورية أرمينيا و/أو خارج جمهورية أرمينيا.

١١. ***(الجزء ١١ لم يعد صالحًا منذ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، AL-300-N)***

١٢. لا يشير توفير الأجزاء ٥ و٦ و٧ من هذه المادة إلى الخدمة العامة المشتركة للمباني متعددة الشقق وإلى المباني والمنشآت والممتلكات وحقوق الملكية المنصوص عليها للصيانة والتي تعود إلى كافة سكان البناء بموجب حقوق الملكية العامة الجزئية. ***(المادة ٤ ٥ منقّحة، ملحَقة من قبل AL-300-N الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)***

الفصل ٣

الشخص المصرّح، والممتلكات والإيرادات الخاضعة للتصريح

المادة ٥. المصرّح

١. وفقًا لهذا القانون، على المصرّح أن يكون:

١) مقيم في جمهورية أرمينيا، في حال امتلاك المقيم لممتلكات و/أو إيرادات يحدّدها هذا القانون في جمهورية أرمينيا أو خارج أراضي جمهورية أرمينيا.

في ما يتعلق بالمعاني في هذا القانون، المقيم في جمهورية أرمينيا هو الشخص الطبيعي الذي يقضي ما مجموعه ١٨٣ يومًا أو أكثر في جمهورية أرمينيا خلال أي فترة من ١٢ شهرًا، تبدأ أو تنتهي في سنة ضريبية، أو الذي يكون مركز مصالحه الحيوي في جمهورية أرمينيا.

في ما يتعلق بالمعاني في هذا القانون، فإن مركز المصالح الحيوي هو المكان الذي يتجمع فيه مركز المصالح العائلية أو الاقتصادية. وبشكل خاص، يُعتَبَر أن مركز المصالح الحيوية لشخص طبيعي هو في جمهورية أرمينيا في حال كان المنزل أو الشقة حيث تقيم عائلة الشخص الطبيعي، أو مكان وجود ممتلكات خاصة أو عائلية مهمة للشخص الطبيعي (عائلة الشخص الطبيعي) أو موقع العمل الرئيسي (النشاط المهني).

٢) (النقطة ٢ تم استبدالها بالرقم N-300 الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧).

٢. مع مراعاة أحكام الجزء الأول من هذه المادة، ولكل سنة ضريبية، على التصاريح أن تقدّم عن:

١) الأشخاص الذين يشغلون مناصب سياسية أو تقديرية في جمهورية أرمينيا؛

٢) رئيس البنك المركزي في جمهورية أرمينيا، نائب الرئيس وأعضاء المجلس والموظفين العموميين في البنك المركزي لجمهورية أرمينيا؛

٣) رئيس مجلس إدارة المحكمة الدستورية لجمهورية أرمينيا واعضاءه؛

٤) القضاة والمدعين العامين في جمهورية أرمينيا، والأشخاص الذين يتولون المناصب الأساسية والعليا ضمن السلطة القضائية، وفقًا للقوانين المرعية في جمهورية أرمينيا "حول الخدمة القضائية" و"مكتب المدّعي العام"؛

٥) الشخاص الذين يشغلون منصب القنصل العام وأعلى وفقًا لقانون جمهورية أرمينيا حول "الخدمة الديبلوماسية"؛

٦) رئيس مجلس إدارة غرفة التحكم في جمهورية أرمينيا، نائب الرئيس وأعضاء المجلس؛

٧) رئيس مجلس إدارة الصندوق الحكومي للضمان الاجتماعي لجمهورية أرمينيا ونائبيه ورؤساء شعبه الهيكلية والإقليمية الفرعية؛

٨) رؤساء (ونائبيهم) وأعضاء الهيئات الدائمة (اللجان والخدمات والمجالس)، التي أسِست على أساس قوانين جمهورية أرمينيا؛

٩) الأشخاص الذين يخدمون في المجالات السياسية والضريبية والجمركية والإنفاذ القسري للإجراءات القضائية والشرطة والأمن الوطني والسجون وخدمات الإنقاذ، وكذلك الأشخاص العاملون في هيئة الدفاع التنفيذية الجمهورية لجمهورية أرمينيا. في حين أن التصاريح يجب أن يقدّمها:

أ. الأشخاص الذين يشغلون مناصب في الخدمة المدنية: الأشخاص الذين يشغلون المناصب العليا والرئيسية في الخدمة المدنية،

ب. موظفي السلطات الضريبية،

ت. موظفي سلطات الإنفاذ القسري للإجراءات القضائية،

ث. الأشخاص الذين يشغلون مناصب في الشرطة: الأشخاص الذين يشغلون المناصب العليا والرئيسية والكبرى والمتوسطة في الشرطة والمناصب الموازية لها،

ج. الأشخاص الذين يشغلون مناصب في هيئات الأمن القومي الجمهوري التنفيذي: الأشخاص الذي يشغلون المناصب العليا والرئيسية والكبرى في الأمن القومي،

ح. الأشخاص الذين يشغلون مناصب في خدمة السجون: الأشخاص الذين يشغلون مناصب المناصب العليا والرئيسية، بالإضافة إلى مناصب قيادية للمجموعات الرائدة في خدمة السجون،

خ. الأشخاص الذين يشغلون مناصب في خدمة الإنقاذ: الأشخاص الذين يشغلون المناصب العليا والرئيسية والقيادية في مجال خدمة الإنقاذ،

د. الأشخاص الذين يشغلون مناصب في هيئة الدفاع التنفيذية الجمهورية لجمهورية أرمينيا: رؤساء الشعبة الفرعية لهذه الهيئة؛

١٠) الأشخاص الذين يشغلون المناصب الرئيسية والقيادية في خدمة المجتمع؛

١١) الأشخاص الطبيعيون الذين يقدمون بيانات الإيرادات على النحو المنصوص عليه من قبل قانون جمهورية أرمينيا "حول ضريبة الدخل".

٣. يجب أن يتم تقديم التصاريح من قبل أشخاص ذوي الصلة بالمصرّحين (المشار إليهم في ما يلي بـ "المسؤولين") والمذكورين في النقاط ١-١٠ من الجزء الثالث من هذه المادة. ووفقًا لهذا القانون، الأشخاص ذوي الصلة هم:

١) الزوج/الزوجة، الوالد/الوالدة والقاصر (أقل من ١٨ عامًا) الذين يسكنون في المسكن ذاته؛

٢) في حال لم يكن المسؤول متأهلًا وليس لديه أي أولاد، بالأب/الأم وأخ أعزب/أخت عزباء راشدين (١٨ عامًا أو أكبر) والذين يسكنون في المسكن ذاته؛

٣) حال لم يكن المسؤول متأهلًا، فابن/ابنة راشدة (١٨ عامًا أو أكبر) وأب/أم يسكنون في المسكن ذاته.

٤. يجب على المسؤولين والأشخاص ذوي الصلة أن يقوموا بتقديم التصريح للسنة المالية في حال كان المسؤول يشغل أحد المناصب الواردة في النقاط ١-١٠ أعلاه في الجزء الثالث من هذه المادة، لما لا يقل عن يوم واحد خلال السنة الضريبية. يكون المسؤولون مؤهلين لتقديم التصاريح أيضًا في غضون خمس سنوات عقب الاستقالة (إكمال مدة شغل المنصب)، ويكون الأشخاص ذوي العلاقة مؤهلين لتقديم التصاريح في غضون عامين عقب الاستقالة (إكمال مدة شغل المنصب).

٥. يجب على المصرّح تقديم التصريح إلى مصلحة الضرائب التي يكون المصرّح مسجلًا فيها، وفي حال عدم توفر هذه الأخيرة، يجب تقديم التصاريح إلى مصحلة الضرائب المرتبطة بمقر الإقامة (المشار إليها في ما يلي بـ"مكان التسجيل") في جمهورية أرمينيا، باستثناء الحالات المذكورة في الجزئين ٦ و٧ من المادة الراهنة.

٦. يجوز للحكومة أن تحدّد إجراء مختلفًا لعملية تقديم التصاريح للأشخاص الذي يشغلون مناصب معيّنة في الهيئات التنفيذية الجمهورية في الأمن القومي والشرطة في جمهورية أرمينيا.

٧. يقوم المصرّح بتقديم التصريح إلى مصلحة الضرائب العليا في حال تحديد ذلك من قبل مصلحة الضرائب.

(المادة ٥ منقّحة، ملحَقة من قبل AL-300-N الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

المادة ٦. الممتلكات الخاضعة للتصاريح

١. يصرّح المصرّحون المحددون في الجزئين الثاني والثالث من المادة ٥ من هذا القانون عن البنود التالية التي تخص المصرّح بموجب حق الملكية:

١) الأملاك العقارية (قطع الأراضي وجزء من التربة والأجسام المائية المنفصلة والغابات والشتلات المعمّرة والمباني والهياكل والممتلكات الأخرى المرتبطة بالأرض، أي الأجسام التي يكون فصلها عن الأرض مستحيلًا دون التسبب في أضرار جسيمة للغرض من تلك الممتلكات (المشار إليها في ما يلي بـ"الأملاك العقارية") التي تم نقل ملكيّتها أو اكتسابها خلال السنة الضريبية؛

٢) الملكيّة المنقولة (وسائل النقل السيارة أو المركبات ذات العجلات أو الجنازير أو المركبات ذاتية الدفع أو المركبات الجوية أو المائية (المشار إليها في ما يلي بـ"الملكيّة المنقولة") التي تم نقل ملكيّتها أو اكتسابها خلال السنة الضريبية. يشار إلى مركبات النقل التي تتجاوز سعتها المكعبة ٥٠ سنتيمتراً مربعًا، وتتجاوز سرعتها القصوى ٥٠ كم/ساعة، بالإضافة إلى المقطورات وشبه المقطورات ذات السعة الاستيعابية المختلفة، على أنها مركبات وسائل نقل سيارة؛

٣) الأوراق المالية (السندات والشيكات والسندات الاذنية والأسهم والمستندات الأخرى المشار إليها في قانون جمهورية أرمينيا كأوراق مالية، باستثناء الشهادات المصرفية) و/أو المستندات الأخرى الداعمة للاستثمار (السهم) (المشار إليها في ما يلي بـ"الأوراق المالية و/أو الاستثمارات الأخرى") التي تم نقل ملكيّتها أو اكتسابها خلال السنة الضريبية؛

٤) القروض التي أقرضها المصرّح أو التي أعيدت إلى المصرّح في غضون السنة الضريبية. ولغايات المعنى المقصود في هذا القانون، يشير القرض إلى تحويل الأموال (مبلغ القرض) أو غيرها من الممتلكات المحددة بطابع محدد لملكية موضوع مختلف بشروط إرجاع المبلغ من المال نفس أو الممتلكات بنفس المقدار والنوع و الجودة (يشار إليها فيما يلي بـ"القرض")؛

٥) أي ممتلكات لم يرد ذكرها في النقاط ١-٤ من هذا الجزء والتي تبلغ قيمتها ثمانية ملايين درام أو ما يعادلها بالعملة (يشار إليها في ما يلي بـ"الأصول المعمّرة") تم نقل ملكيّتها أو اكتسابها خلال السنة الضريبية؛

٦) الأصول النقدية (بما في ذلك الأصول النقدية في المصرف).

٢. يجب على المسؤولين والأشخاص ذوي الصلة الذين يقدمون التصاريح، وفقًا لهذا القانون، أن يشملوا أيضًا الأملاك العقارية والملكية المنقولة والأوراق المالية و/أو الاستثمارات الأخرى والقروض والأصول النقدية (بما في ذلك الأصول النقدية في البنك) التي تخصهم بموجب حق الملكية اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الضريبية.

٣. يجب على المصرّحين الذين لم يتم تحديدهم في الجزئين الثاني والثالث من المادة ٤ من القانون الراهن التصريح عن البنود التالية التي تخصّ المصرّح بموجب حق الملكية:

١) الأملاك العقارية، إذا كان السعر الإجمالي (القيمة) لمعاملات نقل ملكية أو حيازة الأملاك العقارية في غضون السنة الضريبية يتجاوز ٥٠ مليون درام. إنما في حال تجاوز السعر الإجمالي (قيمة) لعمليات نقل الملكية أو الحيازة ٥٠ مليون درام، فإن كافة معاملات نقل ملكية أو حيازة الأملاك العقارية تكون خاضعة للتصريح؛

٢) الملكيّة المنقولة، إذا كان السعر الإجمالي (القيمة) لمعاملات نقل ملكية أو حيازة الملكية المنقولة في غضون السنة الضريبية يتجاوز ٨ مليون درام. إنما في حال تجاوز السعر الإجمالي (قيمة) لعمليات نقل الملكية أو الحيازة ٨ مليون درام، فإن كافة معاملات نقل ملكية أو حيازة الملكية المنقولة تكون خاضعة للتصريح؛

٣) الأوراق المالية و/أو الاستثمارات الأخرى، في حال كان السعر الإجمالي (القيمة) لمعاملات نقل ملكية أو حيازة الأوراق المالية و/أو الاستثمارات الأخرى في غضون السنة الضريبية يتجاوز ٨ مليون درام. إنما في حال تجاوز السعر الإجمالي (قيمة) لعمليات نقل الملكية أو حيازة الأوراق المالية و/أو الاستثمارات الأخرى ٨ مليون درام، فإن كافة معاملات نقل ملكية أو حيازة الأوراق المالية و/أو الاستثمارات الأخرى تكون خاضعة للتصريح؛

٤) القروض، في حال كان السعر الإجمالي (القيمة) لمعاملات نقل أو إعادة القروض في غضون السنة الضريبية يتجاوز ٨ مليون درام. إنما في حال تجاوز السعر الإجمالي (قيمة) لعمليات نقل أو إعادة القروض ٨ مليون درام، فإن كافة معاملات نقل أو إعادة القروض الأخرى تكون خاضعة للتصريح؛

٥) الأصول المعمّرة التي تم نقل ملكيتها أو حيازتها في غضون السنة الضريبية.

٤. لغايات تحديد سعر (قيمة) الملكية أو الإيرادات بالعملة الأجنبية بحسب ما نص عليه هذا القانون، يتم تقدير القيمة المعادِلة بالعملة الأجنبية بناءً على متوسط سعر الصرف التي تم تطويره في أسواق العملات ونشره البنك المركزي لجمهورية أرمينيا، ولغرض تحديد سعر (قيمة) المعاملة العينيّة، يتم تقديرها على أساس السعر (القيمة) المحدد من خلال انعكاس الدخل العيني (غير النقدي) أو العقار في التصريح.

٥. يجب أن ينعكس ما يلي عند التصريح عن الممتلكات:

١) في حالة الأملاك العقارية: نوع الأملاك العقارية وعنوان موقعها وتواجدها في بداية السنة الضريبية في آخرها وسعر (قيمة) كما عملة الحيازة أو نقل الملكية؛

٢) في حالة الملكيّة المنقولة: نوع وصنع والرقم التسلسلي للملكية المنقولة، وتواجدها في بداية السنة الضريبية في آخرها وسعر (قيمة) كما عملة الحيازة أو نقل الملكية؛

٣) في حالة الأوراق المالية و/أو الاستثمارات: عملة الأوراق المالية و/أو الاستثمارات، وتواجدها في بداية السنة الضريبية في آخرها وسعر (قيمة) كما عملة الحيازة أو نقل الملكية؛

٤) في حالة القروض: الاسم أو اسم العائلة والاسم الأول واللقب العائلية وعنوان الجهة المدينة، وعملة القرض وسعر (قيمة) القرض في بداية السنة الضريبية في آخرها وسعر (قيمة) القرض الذي تم تحويله أو تسديده خلال السنة الضريبية؛

٥) في حالة الأصول المعمّرة: اسم الأصول وتواجدها في بداية السنة الضريبية في آخرها وسعر (قيمة) كما عملة حيازة الأصول أو نقل ملكيتها؛

٦) في حالة الأصول النقدية: عملة الأصول النقدية والكمية اعتبارًا من أوائل (١ كانون الثاني/يناير) ومن أواخر (٣١ كانون الأول/ديسمبر) السنة الضريبية.

(المادة ٦ منقّحة من قبل AL-300-N الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

المادة ٧. الدخل الخاضع للتصريح ومصادر الدخل

١. وفقًا للطريقة المتّبعة وضمن الشروط المحدّدة في القانون الراهن، يجب على المصرّح التصريح عن الدخل المكتسب في السنة الضريبية على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، كما وعلى مصادر ذلك الدخل.

إن مصدر دخل المصرّح هو الشخص الذي قام بدفع الدخل، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، إلى المصرّح خلال السنة الضريبية. على وجه الخصوص، قد تكون مصادر كسب الدخل هي الحكومة وهيئات الحكم الذاتي المحلية أو المنظمات التجارية أو غير التجارية أو المؤسسات أو الفروع أو الجهات الممثّلة أو أصحاب الأعمال الحرّة (المشار إليها فيما يلي بـ "المنظمات") أو الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتمتّعون بوضع أصحاب الأعمال الحرّة.

في حال تم خصم الضرائب و/أو المدفوعات الإجبارية الأخرى من مصدر الدخل بالطريقة المنصوص عليها في التشريع، يقوم المصرّح بالتصريح عن الدخل دون هذه المدفوعات. لا يشير ما ذُكِر أعلاه إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون بيانات الدخل على النحو المنصوص عليه في قانون جمهورية أرمينيا "بشأن ضريبة الدخل".

٢. وفقًا للقانون الراهن، يكون الدخل التالي الذي تم تلقيه بدرام جمهورية أرمينيا أو العملة الأجنبية أو العملة العينيّة (غير النقديّة) خاضعًا للتصريح:

١) التعويض أو أي دفعات أخرى معادِلة للتعويض؛

٢) أي إتاوات ومكافآت مقابل استخدام أو حق استخدام المنشورات أو الأعمال الفنية أو العلمية، لاستخدام أو ممارسة الحق في استخدام حقوق النشر أو براءة الاختراع أو العلامة التجارية أو التصميم أو النموذج أو الخطة أو الصيغة السرية أو العملية أو البرنامج أو قاعدة البيانات الخاصة بأجهزة الحوسبة الإلكترونية، أو توفير المعدات الصناعية والتجارية والعلمية، أو لتوفير المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية والتقنية والتنظيمية والتجارية والعلمية؛

٣) الفائدة وغيرها من التعويضات المستلمة عن القروض المأخوذة أو الممنوحة؛

٤) الأرباح؛

٥) الدخل (المكاسب) المكتسب في الكازينوهات أو غيرها من أنواع المقامرات؛

٦) المكاسب أو الأرباح النقدية (الجوائز) من المسابقات وألعاب المنافسة، كما ومن ألعاب اليانصيب؛

٧) الممتلكات والأموال النقدية (باستثناء المستلمة مقابلة عمل أو خدمة) المستلمة كهدية أو إعانة؛

٨) الملكية المكتسبة عن طريق الميراث (بما في ذلك الأصول النقدية)؛

٩) تعويضات التأمين؛

١٠) الدخل من الأنشطة التجارية؛

١١) الدخل المستَلم من نقل (بما في ذلك نقل الملكية غير المذكور في المادة ٦ من هذا القانون) ملكية (باستثناء الأصول النقدية)؛

١٢) المدفوعات او غيرها من التعويضات المستلمة مقابل الإيجار، والدخل المستلم من اتفاقيات مدنيّة أخرى؛

١٣) التعويضات المقطوعة؛

١٤) الدخل من حقوق الملكية.

٣. يجب على إيرادات الدخل الأخرى غير المحددة في الجزء الثاني من المادة الراهنة أن تخضع أيضًا للتصريح عبر تحديد أنواعها ومصادرها.

٤. عند التصريح عن الدخل، يجب تحديد التالي:

١) نوع الدخل؛

٢) مصدر الدخل، اسم الجهة الدافعة للدخل او اسم العائلة والاسم الأول واللقب العائلي، وعنوان هذا الأخير:

٣) حجم (كمية) الدخل؛

٤) عملة الدخل.

(المادة ٧ منقّحة، مُلحقَة من قبل AL-300-N الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

الفصل الرابع

إجراءات تقديم التصريح

المادة ٨. إجراءات وشروط تقديم التصريح

١. يقدّم المصرّحون التصاريح سنويًا وفي موعدٍ لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل من السنة التالية للسنة الضريبية.

٢. قبل انتهاء السنة الضريبية وانهاء الأنشطة (مصدر الدخل)، كما قبل الخروج من البلاد للإقامة الدائمة، على المصرّح أن يقدّم التصريح في موعد لا يتجاوز الشهر الواحد قبل المغادرة.

٣. يمكن للمصرّح أن يقدّم التصريح شخصيًا أو عبر البريد أو عبر البريد الالكتروني في حال كان التوقيع الالكتروني مطلوبًا بموجب التشريع، أو عبر الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم توكيل قانوني بالطريقة المنصوص عليها في تشريعات جمهورية أرمينيا. في حالة إرسال التصريح، يجب إرفاق نسخة من المستند، تم إنشاؤه بموجب التشريعات وبالطريقة التي نصّت عليها مصلحة الضرائب، والتي تؤكد هوية المصرّح.

٤. في حالة اشتراط تقديم تصريح بشأن الملكية أو الدخل بموجب أي قانون آخر من قوانين جمهورية أرمينيا، يجب تقديم التصريح وفقًا للشروط والطريقة التي يحددها ذلك القانون.

المادة ٩. الأشخاص الذين لا يقدمون التصريح

١. وفقًا للمادة ٥، لا يتعيّن على الشخص الطبيعي المذكور في الفصلين الثالث والخامس من هذا القانون تقديم التصريح في حال وجود الظروف التالية في الوقت عينه:

١) خلال السنة الضريبية، لم يتم تنفيذ عمليات نقل الملكية أو الحيازة أو أن الأسعار العامّة للملكية المنقولة أو المكتسبة لم تتعدّ شروط السعر المعاملات المنصوص عليها وفقًا للفقرات ١-٥ من المادة ٦ من الفصل الثالث من القانون الراهن؛

٢) خلا السنة الضريبية، لم يتعدّ الدخل المالي والممتلكات الخاضعة للدخل الطبيعي ٨ مليون درام (المذكور في الدرام الأرميني أو بالدرام الأرميني وما يعادلها بالعملة الأجنبية أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية).

(المادة ٩ منقّحة، مُلحقَة من قبل AL-300-N الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

الفصل الخامس

المعلومات الواردة بشأن الممتلكات والدخل

المادة ١٠. تقديم المعلومات حول الممتلكات.

١. على المنظمة التي تسجل الممتلكات أو الحق في الملكية كما والمستند الموثّق من الكاتب حول المعاملة المتعلقة بالممتلكات، وعلى النحو المنصوص عليه من قبل الحكومة، أن تقدم معلومات حول الممتلكات الخاضعة للتصريح في مصلحة الضرائب الخاصة بالتسجيل الإقليمي، وذلك مرة في كل فصل (ربع عام) وليس بعد اليوم الأول (١) من الشهر الذي يلي فصل التبليغ.

٢. ينبغي على المنظمة، وبناءً على متطلبات مصلحة الضرائب، أن تقدّم المعلومات حول المعاملات، التي تخضع للتصريح والمتعلقة بممتلكات الأشخاص الطبيعيين، وذلك بالطريقة والشروط التي تنص عليها الحكومة.

المادة ١١. توفير المعلومات حول الدخل.

١. ينبغي على المنظمات توفير المعلومات، التي تخضع للتصريح، حول الدخل المدفوع للأشخاص الطبيعيين المرتبطين بمعاملات الممتلكات بالطريقة التي ينص عليها قانون الضرائب التابع لجمهورية أرمينيا.

٢. ينبغي على الأشخاص الطبيعيين والمنظمات، نزولًا عند طلب الأشخاص الطبيعيين، توفير مرجع مصلحة الضرائب في ما يتعلق بالتسجيل والدخل المدفوع، وكذلك الضريبة المستوفاة والضرائب المعفاة للتقديم إلى مصلحة الضرائب.

٣. يتم تقديم المعلومات التي تُعتبر سرية مصرفية إلى مصلحة الضرائب بالطريقة المنصوص عليها في قانون جمهورية أرمينيا.

المادة ١٢. التحقّق من المعلومات

في حال تم تحديد خطأ بشكل مستقل عن الفترة المحاسبية السابقة للمعلومات المقدمة، يجب على المنظمات أن تقدم إلى مصلحة الضرائب المعلومات التي تم التحقق منها، باستثناء الفترة التي تنفّذ فيها مصلحة الضرائب أنشطة إشراف في المنظمات المنشأة بموجب القانون.

الفصل السادس

حقوق المصرّح والتزاماته

المادة ١٣. حقوق المصرّح.

١. يحقّ للمصرّح:

١) أن يقدّم لمصلحة الضرائب تصريحًا محقّقًا منه للفترة المحاسبية خلال السنة التقويمية الواحدة بعد الفترة المحاسبية المعطاة.

٢) أن يقدّم تفسيرًا إضافيًا خطيًا يتعلق بالتصريح أو المستندات المرفقة؛

٣) عدم تنفيذ أوامر او متطلبات موظف الضرائب، والتي تتعارض مع القانون.

٢. يتمتّع المصرّح بحقوق أخرى تنصّ عليها القوانين التشريعية.

المادة ١٤. موجبات المصرّح.

١. يكون المصرّح ملزَمًا بـ:
١) تقديم تصريح لمصلحة الضرائب بالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون؛
٢) وبطلب من مصلحة الضرائب وخلال فترة أنشطة الإشراف التابعة للمصلحة ذاتها، وبالطريقة المنصوص عليها من قبل الحكومة، إثبات وجود الممتلكات الخاضعة للتصريح والحق بالملكية في ما يتعلق بها أو بمصدر الدخل وحجمه؛
٣) تنفيذ الموجبات الأخرى التي تنص عليها القوانين التشريعية.

الفصل السابع

مهام الهيئات الضريبية

المادة ١٥. الهيئات الضريبية

مصلحة الضرائب:

١) تتبنّي النصوص القانونية الإدارية التي تنصّ على تنفيذ القانون الراهن؛
٢) تحافظ على تسجيل المصرّحين؛
٣) تضمن تسجيل المصرّحين وصيانتهم؛
٤) تطبّق إجراءات المساءلة التي ينص عليها القانون الراهن؛
٥) تنفّذ المهام الأخرى التي تنصّ عليها تشريعات جمهورية أرمينيا.

المادة ١٦. استخدام المعلومات والبيانات؛ السريّة

١. إن البيانات الواردة في التصاريح كما والمعلومات المتعلّقة بممتلكات المصرّحين ودخلهم، وفي حالات تنصّ عليها التشريعات الضريبية، قد تخدم بمثابة أساس لاحتساب (إعادة احتساب) التزامات المصرّح تجاه الميزانية.
٢. إن قائمة البيانات التي يجب إدراجها في تصاريح المسؤولين موضوع النشر ونظام توفيرها يتم تحديدهما من قبل الحكومة.
٣. يجب على مصلحة الضرائب أن توفر سريّة البيانات غير المشمولة بموجب الجزء (٢) من المادة الراهنة. يجب تقديم هذه البيانات إلى طرف ثالث من قبل الهيئات الضريبية بناءً على موافقة المصرّح المصادق عليها من قبل الكاتب العدل.
٤. يجب على البيانات الواردة في التصريح، والتي تخضع للنشر، وبالطريقة المنصوص عليها من قبل الحكومة، أن يتم إيصالها إلى وسائط الإعلام مع اسم دائم ورقمًا تسلسليًا، وأن يتم إصدارها بشكل دوري على وسائط نقل مادية في جمهورية أرمينيا، ولا تقلّ كمية نسخها، التي تتمتّع بالمحتوى ذاته، عن ثلاثة آلاف.

(المادة منقّحة، مُلحقَة من قبل AL-300-N الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

المادة ١٧. الرقابة على تنفيذ متطلبات القانون

١. يتم تنفيذ الرقابة على تنفيذ متطلبات القانون الراهن من قبل مصلحة الضرائب وبالشكل المنصوص عليها من قبل القانون.

٢. لغايات التأكّد من موثوقية البيانات الواردة في التصاريح المقدّمة من قبل المصرّح، يجوز لمصلحة الضرائب، بالشكل المنصوص عليها في القانون، إجراء دراسات على الطرف الآخر من المعاملة.

المادة ١٨. ملفّات المصرّح الشخصيّة

١. تحافظ مصلحة الضرائب على الملفّات الشخصية لكل مصرّح، حيث يتم الاحتفاظ ببيانات حول المصرّح وتصريحات المصرّح ومعلومات متعلقّة به وتفسيرات مرجعية أو نسخٍ عنها كما وغيرها من المستندات.
٢. تحدّد الحكومة مدّة حفظ الملفّات الشخصيّة الخاصة بالمصرّح.

الفصل ٨

المسؤولة المفروضة عن خرق القانون

المادة ١٩. المسؤولية المفروضة عن خرق القانون

يخضع الأشخاص الذين ينتهكون القانون الراهن للمسؤولية بالطريقة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في جمهورية أرمينيا.

المادة ٢٠. عدم تقديم التصريح والتي جراءها لم يتم التصريح عن الدخل

في حال عدم تقديم التصريح، يتم فرض غرامة تساوي نسبة ١٠٪ من الدخل غير المصرّح عنه. لا يُطبَّق الغرامة في حال:

١) كان عدم التصريح عن الدخل يفرض التزامات ضريبية؛
٢) الدخل غير المصرّح عنه قد خضع للضريبة على النحو المنصوص عليه في التشريعات الضريبية لجمهورية أرمينيا؛
٣) تم إثبات مصدر الدخل وحجمه على النحو المنصوص عليه من قبل الحكومة.

المادة ٢١. حجب الدخل أو إظهاره على أنّه أقل من قيمته الفعليّة في التصريح أو إدراج الدخل غير المستَلَم أو أكثر من المستَلَم

١. في حال حجب الدخل أو إظهاره على أنه أقلّ من قيمته الفعليّة في التصريح، يتم فرض غرامة تساوي نسبة ١٠٪ من الدخل.
لا تطبّق هذه الغرامة في حال:
١) كان عمل الدخل أو إظهاره على أنه أقلّ من قيمته الفعليّة يفرض التزامات ضريبية بموجب التشريعات الضريبية لجمهورية أرمينيا؛
٢) تم إخضاع الدخل الذي تم حجبه أو إظهاره على أنه أقلّ من قيمته الفعليّة للضريبة بالطريقة المنصوص عليها بموجب التشريعات الضريبية لجمهورية أرمينيا؛
٣) تم إثبات مصدر الدخل وحجمه على النحو المنصوص عليه من قبل الحكومة.
٢. في حال تم إدراج في التصريح الدخل غير المستَلم او الذي يظهر على أنه أكثر من القيمة المستَلمة، تُفرض غرامة تساوي نسبة ١٠٪ من ذلك الدخل.

المادة ٢٢. عدم تقديم المعلومات من قبل المنظمات

في حال لم يتم تقديم المعلومات بالطريقة المنصوص عليها في المادتين ١٠ و١١ من القانون الراهن، يتم فرض غرامة تعادل ٥,٠٠٠ درام لعدم تقديم المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي.

الفصل التاسع

القسم النهائي

المادة ٢٣. دخول القانون الراهن حيّز التنفيذ

١. يدخل القانون الراهن حيّز التنفيذ في اليوم العاشر عقب نشره رسميًا.

١) يجب على المصرّحين تقديم التصريح الأول للعام ٢٠٠٨ بالطريقة المنصوص عليها من قبل القانون الراهن في موعد لا يتخطى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ الفقرة (٣) من المادة ٣ من القانون الراهن تدخل حيز التنفيذ في الأول (١) من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

٢) يجب على المنظّمات ان تقوم بإدخال المعلومات السنويّة الأولى حول الدخل، المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون الراهن للعام ٢٠٠٨؛

٣) تدخل المادة ٢٢ حيز التنفيذ في الأول (١) من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

٤) يجب على المسؤولين في الهيئات في جمهورية أرمينيا تقديم التصاريح للعام ٢٠٠٧ بالطريقة المنصوص عليها في القانون HO-212 الصادر عن جمهورية أرمينيا "بشأن التصريح عن ممتلكات وإيرادات المسؤولين في الهيئات في جمهورية أرمينيا" الصادر في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠١؛

٥) يتوّقف سريان مفعول القانون "بشأن التصريح عن ممتلكات وإيرادات المسؤولين في الهيئات في جمهورية أرمينيا" في الأول (١) من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(المادة ٢٣ منقّحة، مُلحقَة من قبل AL-300-N الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

رئيس جمهورية أرمينيا **ر. كوتشاريان**

٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٦
يريفان
AL-164-N

مملكة البحرين

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠
بشأن الكشف عن الذمة المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تخضع لأحكام هذا القانون الفئات الآتية:

أ – رئيس وأعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب.

ب – نواب رئيس مجلس الوزراء.

ج – الوزراء ومن في حكمهم.

د – وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدون والمدراء العامون في القطاع المدني وقطاع الأمن العام ومن في حكمهم من موظفي الحكومة والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة، ومجلسي الشورى والنواب، والبلديات.

هـ– المحافظون ونوابهم.

و– رؤساء البعثات الدبلوماسية ومن في حكمهم.

ز– القضاة وأعضاء النيابة العامة.

ح– رؤساء وأعضاء المجالس البلدية.

ط– رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من ممثلي الحكومة في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تمتلكها الدولة أو تمتلك حصة في رأسمالها.

ي- مدراء الإدارات في القطاع المدني وقطاع الأمن العام والموظفون الفنيون في ديوان الرقابة المالية.

ك- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس المناقصات وموظفو الجهاز الفني والإداري التابع للمجلس ممن يشغلون وظائف لا تقل عن وظيفة مدير إدارة.

ويخضع رئيس ديوان الرقابة المالية ووكيل الديوان ووكلاء الديوان المساعدون فيما يتعلق بتقديم إقرارات الذمة المالية للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية.

ويشار إلى الخاضع لأحكام هذا القانون «بالمُلزَم».

٢- يقصد بالذمة المالية في تطبيق أحكام هذا القانون، مجموع ما يملكه المُلزم وزوجه وأولاده القُصر من أموال عقارية ومنقولة، في الداخل والخارج، وتشمل الذمة المالية ما يكون للمُلزم وزوجه و أولاده القصر من حقوق في ذمة الغير وما عليهم من ديون، وما يملكون من أنصبة أو أسهم في الشركات.

المادة الثانية

يجب على كل مُلزم أن يقدم إقرارًا عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القُصر وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ تزويده بالنماذج والاستمارات الخاصة بالمعلومات المطلوبة لهذه الغاية والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما يجب على كل مُلزم أن يقدم بصفة دورية إقرار الذمة المالية خلال شهر يناير التالي لانقضاء ثلاث سنوات على تقديم الإقرار السابق وذلك طوال مدة خضوعه لأحكام هذا القانون، وعليه أن يقدم إقرارًا خلال ستين يومًا من تاريخ تركه الوظيفة أو المنصب.

وإذا امتنع زوج الملزم عن إعطائه البيانات اللازمة لعناصر ذمته المالية والتوقيع عليها، وجب على الملزم تثبيت ذلك في إقراره، وعلى الهيئة تكليف الزوج الممتنع تقديم إقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ إخطاره.

ويقدم إقرار الذمة المالية إلى الهيئة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، ويجب أن يشتمل وقت تقديمه على جميع عناصر الذمة المالية ومصادرها.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط الخاصة بتقديم إقرارات الذمة المالية.

المادة الثالثة

يجب أن تتضمن إقرارات الذمة المالية التالية لأول إقرار، علاوة على عناصر الذمة المالية ومصادرها، بياناً يشمل عناصر الزيادة في الذمة المالية – إن وجدت – وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة الرابعة

تُنشأ هيئة تسمى « هيئة فحص إقرارات الذمة المالية « وتتبع المجلس الأعلى للقضاء.

وتشكل الهيئة برئاسة قاضٍ بمحكمة التمييز ويعاونه عدد كافٍ من القضاة من المحكمة الكبرى على الأقل، يتم ندبهم لهذا الغرض بأمر ملكي بناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون الندب لمدة سنتين قابلاً للتجديد لمدة أخرى.

ويعاون رئيس الهيئة عدد كافٍ من الموظفين ويخضعون للقوانين المعمول بها بشأن موظفي الحكومة.

وتختص الهيئة بتلقي إقرارات الذمة المالية وفحصها والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بها وفقًا لأحكام هذا القانون والإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة الخامسة

للهيئة في سبيل فحص إقرارات الذمة المالية والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بها أن تطلب من الجهات الإدارية المختصة والمؤسسات والبنوك والشركات جميع البيانات والإيضاحات والمستندات، بما فيها البيانات السرية إذا ارتأت أنها لازمة لاستكمال عناصر الذمة المالية. ويجوز للهيئة الاستعانة بديوان الرقابة المالية أو غيره من الجهات الإدارية أو بمأموري الضبط القضائي في الأمور اللازمة للفحص أو للتحقيق في الشكاوى.

المادة السادسة

تقوم الهيئة بإعداد تقرير عن كل مُلزم يعجز عن إقامة الدليل على أن الزيادة في ذمته المالية أو في ذمة زوجه وأولاده القصر نتجت عن كسب مشروع، وفي الحالات التي يتبين من الفحص وجود دلائل قوية على كسب غير مشروع تولى رئيس الهيئة إحالة هذا التقرير إلى النيابة العامة.

ويعد كسبًا غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو نتيجة سلوك مخالف لأحكام القانون.

وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو السلوك المخالف للقانون كل زيادة في ثروة الملزم وزوجه وأولاده القصر، تطرأ بعد تولي المُلزم الوظيفة أو اكتسابه الصفة إذا كانت لا تتناسب مع موارده وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

وتنقضي الدعوى الجنائية في جريمة الكسب غير المشروع بمضي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الملزم إقرار الذمة المالية بعد تركه الوظيفة أو المنصب ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك. كما تقطع المدة باتخاذ إجراءات التحقيق خلالها.

المادة السابعة

تعتبر الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والبيانات والمعلومات المتعلقة بالذمة المالية من الأسرار.

ويحظر على أي شخص إفشاء أية معلومات أو بيانات يكون قد حصل عليها بسبب أعمال وظيفته إلا بناءً على أمر صادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة.

المادة الثامنة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار كل ملزم تخلف عن تقديم إقرار الذمة المالية في المواعيد المقررة. ويعاقب زوج الملزم بذات العقوبة إذا امتنع عن تقديم إقرار الذمة المالية عن الموعد المقرر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أثبت الملزم أو زوجه في الإقرار عمداً بيانات غير صحيحة أو مضللة أو تعمد عدم تقديم الإقرار.

المادة التاسعة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كل مُلزم حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع.

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة عزل المحكوم عليه من وظيفته، وحرمانه من تولي أية وظيفة عامة ومن التعيين أو الترشيح لعضوية أية هيئة نيابية أو بلدية ما لم يرد إليه اعتباره.

وتأمر المحكمة المُلزم برد كافة ما حصل عليه من كسب غير مشروع إلى خزانة الدولة أو بدفع قيمته في حالة هلاكه أو تلفه أو إنفاقه أو ضياعه.

كما تأمر المحكمة في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد.

المادة العاشرة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف

دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإفشاء أية معلومات أو بيانات متعلقة بإقرارات الذمة المالية يكون قد اطلع عليها بسبب أعمال وظيفته.

المادة الحادية عشرة

للنيابة العامة وللمحكمة أن تأمر بإدخال أي شخص في الدعوى الجنائية ترى أنه قد استفاد فائدة جدية من كسب غير مشروع، أو اشترك أو تواطأ مع المُلزم على إخفاء مال متحصل من كسب غير مشروع.

المادة الثانية عشرة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم ملكي خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة عشرة

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ١٨ رجب ١٤٣١هـ
الموافق : ٣٠ يونيو ٢٠١٠م

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠
بشأن الكشف عن الذِّمَّة المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذِّمَّة المالية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة (١)

تُستبدَل عبارة (وذمة أولاده القُصَّر) بعبارة (وذمة زوجه وأولاده القُصَّر) الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية.

وتُستبدَل عبارة (ذمة أولاده القُصَّر) بعبارة (ذمة زوجه وأولاده القُصَّر) الواردة في الفقرة الأولى من المادة السادسة من ذات القانون.

كما تُستبدَل عبارة (وأولاده القُصَّر) بعبارة (وزوجه وأولاده القُصَّر) الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من ذات القانون.

المادة (٢)

تُستبدَل بنصوص الفقرة (٢) من المادة الأولى، والمادة الثامنة، والفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية، النصوص الآتية:

"**الفقرة (٢) من المادة الأولى:**

٢- يُقصَد بالذِّمَّة المالية في تطبيق أحكام هذا القانون، مجموع ما يملكه المُلزَم وأولاده القُصَّر من العقارات في الداخل والخارج، وما يملكونه من أرصده في البنوك وأنصبة وأسهم في الشركات. وتشمل الذِّمَّة المالية ما يكون للمُلزَم وأولاده القُصَّر من حقوق في ذمَّة الغير وما عليهم من ديون، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية".

"**المادة الثامنة:**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أيِّ قانون آخر، يعاقَب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار كل مُلزَم تخَلَّف عن تقديم إقرار الذِّمَّة المالية في المواعيد المقررة.

وتكون العقوبةُ الحبسَ والغرامةَ التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو

بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أثبت الملزَم في الإقرار عمْداً بيانات غير صحيحة أو مضلِّلة أو تعَمَّد عدم تقديم الإقرار".

"**الفقرة الرابعة من المادة التاسعة:**

كما تأمر المحكمة في مواجهة الأولاد القُصَّر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد".

المادة (٣)

تُحذَف الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية.

المادة (٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ محرم ١٤٣٨هـ

الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٦م

جمهورية جورجيا

قانون جورجيا بشأن تضارب المصالح والفساد في الخدمة العامة

الفصل الأول

الأحكام العامّة

المادة ١.

يحدّد هذا القانون طرق منع تضارب المصالح والفساد في الخدمات العامة وكشفها وقمعها كما والمبادئ العامة لمسؤولية الأشخاص المعنيّين في الفساد وأساس التنظيمات القانونية وآليتها. كما ينظّم القانون الأساس القانوني وآلية تقديم بيان إعلان وصح الممتلكات من قبل الموظفين العموميين. (٢٠٠٩/٠٣/٢٧ الرقم ١١٥٧، تدخل حيز التنفيذ في ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩).

المادة ٢.

لغايات القانون الراهن، يشير المصطلح "المسؤول" إلى الأشخاص التاليين:

أ. رئيس جورجيا؛
ب. أعضاء برلمان جورجيا؛
ت. أعضاء الهيئات التمثيلية العليا لجمهورية أبخازيا وجمهورية أدجارا المستقلتين ذاتيًا؛ (٢٠٠٧/٠٥/٢٥ الرقم ٤٨١٨)
ث. رؤساء ونواب رؤساء الحكومة التنفيذية للأجهزة العليا لجمهورية أبخازيا وجمهورية أدجارا المستقلتين ذاتيًا؛
ج. وزير/ة جورجيا ونائبه/ها؛
ج[1]. وزير/ة الدولة في جورجيا ونائبه/ها؛ (٢٠١١/٠٥/١٧ الرقم ٤٦٧٥)
ح. رئيس ونائب رئيس مستشارية حكومة جورجيا؛
خ. رئيس إدارة الرئاسة ونائبه/ها؛
د. رئيس الشعبة الهيكلية الفرعية في الوزارة، ومن يساويه/ها من المسؤولين؛
ذ. رئيس الشعبة الهيكلية الفرعية في الوزارة ونائبه/ها والمسؤولون المساوون لهما؛ (٢٠١٢/٠٦/٢٩ الرقم ٦٦١٢، تدخل حيز التنفيذ بعد ٦٠ يوم من تاريخ النشر)
ر. رئيس مجلس إدارة وزارة الخارجية، رئيس/ة التفتيش الحكومي ونائبيه/ها؛
ز. أمين المظالم في قسم الضرائب ونائبه/ها؛ (٢٠١١/١٠/١٣ الرقم ٥١٢٩)
س. رئيس الشعبة الهيكلية الفرعية في إدارة الرئاسة، والمسؤولون المساوون لهم؛
ش. رئيس إدارة الشؤون الإدارية في برلمان جورجيا، ونائبه/ها، رؤساء الإدارات والمسؤولون المساوون لهم؛ (٢٠١٢/٠٦/٢٩ الرقم ٦٦١٢، تدخل حيز التنفيذ بعد ٦٠ يوم من تاريخ النشر)
ص. رئيس الشعبة الهيكلية الفرعية في حكومة جورجيا؛

ض. رؤساء الإدارات والمكاتب والشعب الرئيسية والشُعب ونوابهم والمسؤولون المساوون لهم في وزارة الشؤون الداخلية ووزارة الدفاع في جورجيا؛

ط. رئيس دائرة ضريبة الدخل ونائبه/ها ورئيس شعبة الضرائب في دائرة ضريبة الدخل؛ (٢٠١٢/٠٥/١٥ الرقم ٦١٧٤)

ظ. المراجع العام للحسابات ونائبه/ها، وعضو اللجنة التنفيذية الدائمة في وحدة الرقابة المالية للدولة، ورؤساء الشعب والمكاتب الإقليمية والمحلية ورؤساء الشعبة الهيكلية الفرعية لجمهورية أبخازيا وجمهورية أدجارا المستقلتين ذاتيًا؛ (٢٠١٢/٠٦/٢٢ الرقم ٦٥٥٠، تدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من ١ تموز/يوليو ٢٠١٢)

ع. رئيس البنك الوطني وأعضاء المجلس؛

غ. أعضاء مجلس النقاش الرئاسي؛

ف. أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في جورجيا؛

ق. أعضاء هيئة التنظيم المستقلة في جورحيا؛

ك. رئيس لجنة الانتخابات المركزية ونائبيه/ها وأعضاء اللجنة؛

ل. ممثل الدولة-الحاكم ونائبه/ها؛

م. رؤساء مقاطعات ومدن الحكم الذاتي المحلي (تبليسي وباتومي وروستافي وسوخومي وفوتي وكوتايسي وتسخينفالي)؛

ن. رؤساء الفرع التنفيذي لمقاطعات ومدن الحكم الذاتي المحلي (تبليسي وباتومي وروستافي وسوخومي وفوتي وكوتايسي وتسخينفالي)، والنائب الأول عن كل منهم؛

هـ. رؤساء مدن وبلديات الحكم الذاتي؛ رؤساء المجالس ونائبيهم (تبليسي وباتومي وروستافي وسوخومي وفوتي وكوتايسي وتسخينفالي) ونائبيهم، ورؤساء وأمناء لجنة المجلس. (٢٠١٢/٠٦/٢٩ الرقم ٦٦١٢ تدخل حيز التنفيذ بعد ٦٠ يوم من تاريخ النشر)

هـ[1]. رؤساء بلديات مدن الحكم الذاتي (تبليسي وباتومي وروستافي وسوخومي وفوتي وكوتايسي وتسخينفالي) ونائبيهم؛ حكام البلديات ونائبيهم؛ (٢٠١٢/٠٦/٢٩ الرقم ٦٦١٢ تدخل حيز التنفيذ بعد ٦٠ يوم من تاريخ النشر)

هـ[2]. القضاة

هـ[3]. المدعي العام ونائبه/ها؛ رؤساء إدارات مكتب المدعي العام والمسؤولون المساوون لهم، والمدعون العامون الإقليميون والمحليون في جمهورية أبخازيا وجمهورية أدجارا المستقلتين ذاتيًا؛

هـ[4]. أي مسؤول جورجي آخر يتم انتخابه أو تعيينه أو الموافقة عليه بموجب الدستور الجورجي. ٢. لغايات الفصل IV من القانون الراهن، يشير مصطلح "مسؤولون" أيضًا إلى رؤساء بعض الهيئات القانونية للقانون العام، والذي يتم تحديده مباشرةً بموجب مرسوم رئاسي.

المادة ٢[1]. (٢٠٠٩/٠٣/٢٧ الرقم ١١٥٧، تدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩)

١. لغايات القانون الراهن، يكون معنى الموظف العمومي هو نفسه كما تم تحديده بموجب قانون الخدمات العامة، وأي شخص يعمل في مؤسسة مساوية للمؤسسات العامة يُعتبر بمثابة مسؤول عمومي.

٢. لغايات القانون الراهن، لن يتم اعتبار الموظف الفرعي بمثابة موظف عمومي.

المادة ٢[2]. (٢٠٠٩/٠٣/٢٧ الرقم ١١٥٧، تدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩)

١. لغايات القانون الراهن، المؤسسات المتساوية مع المؤسسات العامة هي الكيانات التالية:

أ. الهيئات التنظيمية الوطنية المستقلة؛

ب. الكيانات والمؤسسات القانونية غير التجارية والكيانات القانونية للقانون العام، والتي:

ب.أ) تكون منوطة بهيئات حكومية مهمة أو غيرها من الهيئات العامة؛

ب.ب.) تخضع أنشطتها للرقابة الحكومية؛

ب.ج.) يكون مصدر دخلها محدد بموجب القانون؛

ب.د.) هي كيانات تتصرف في الممتلكات العامة؛

٢. يتم تحديد وتجديد قائمة المؤسسات الواردة في الفقرة ب من المادة الراهنة من قبل حكومة جورجيا، سنويًا.

المادة ٣.

١. يعرَّف الفساد في الخدمات العامة على أنه إساءة استخدام السلطة والفرص المتعلقة بهذه السلطة من قبل موظف عمومي لغرض الحصول على الممتلكات أو غيرها من المزايا المادية التي يحظرها القانون، وكذلك نقل هذه الميزة إليه/ها أو تقديم المساعدة في الحصول عليها وإجازتها. (٢٠٠٩/٠٣/٢٧ الرقم ١١٥٧، تدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩)

٢. "جريمة الفساد" هي فعل، وهو يحتوي على عناصر فساد ويترتّب عنه مسؤولية تأديبية أو إدارية أو جنائية ينص عليها القانون.

٣. "تضارب المصالح في الخدمات العامة" تشير إلى التضارب الواقع ما بين المصالح الخاصة أو الملكية لموظف عمومي ومصالح الخدمة العامة.

٤. "الملكيّة غير المعقولة" هي الملكية، بما في ذلك الإيرادات المحصلة من هذه الملكية، والحصص التي لا يمكن مصادقتها قانونيًا بموجب مستندات من قبل المسؤول أو فرد من أفراد عائلته/ها أو قريب مقرّب، أو التي يتم شراؤها بالموارد المالية المستلَمة عن طريق نقل ملكية ممتلكات غير مشروعة.

٥. "شهادة أصل الملكية" هي إشارة إلى مستندات حول بيان الإعلان عن الممتلكات والموارد المالية التي تم الحصول عليها كممتلكات أو توفير تفسير شفهي مع الإشارة إلى المصدر. (٢٠٠٤/٠٢/١٣ الرقم ٣٣١٤، تدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٤).

المادة ٤.

لغايات القانون الراهن:

أ. "فرد من أفراد الأسرة" يشير إلى زوج/زوجة الشخص المعني أو أولاده/ها القاصرين أو ابن/ابنة زوج/زوجة الشخص المعني، كما يشير إلى الأشخاص الذين يسكنون مع الشخص المعني على أساس دائم؛

ب. "قريب مقرّب" يشير إلى فرد من أفراد عائلة الشخص والقريب بصلة الدم في خط تصاعدي أو تنازلي وابن/ابنة الزوج/الزوجة والأخ والأخت وأيضًا أبناء/بنات الزوج/الزوجة والأطفال.

المادة ٥. (٢٠٠٩/٠٣/٢٧ الرقم ١١٥٧، تدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩)

١. لغايات القانون الراهن، تعتبر الهدية أي ملكية أو خدمة مجانية أو تمييزية، تُقدَّم في شكل جزئي أو كامل من التزام الملكية لموظف عمومي أو لأفراد أسرته/ها، والتي تظهر كاستثناء من القاعدة العامة.

٢. يجب ألّا يتجاوز مجموع الهدايا المستلَمة، على مدار العام بأكمله، نسبة ١٥٪ من أجور العام بأكمله. أما قيمة الهدية المستَلمة لمرة واحدة فيجب ألا تتجاوز نسبة الـ ٥٪، في حال عدم استلام هذه الهدايا من المصدر ذاته.
٣. يجب ألّا يتجاوز مجموع الهدايا المستلَمة، على مدار العام بأكمله، قيمة ١,٠٠٠ لاري (GEL) لكل فرد من أفراد عائلة الموظف العمومي. أما قيمة الهدية المستَلمة لمرة واحدة فيجب ألا يتجاوز قيمة ٥٠٠ لاري (GEL)، في حال عدم استلام هذه الهدايا من المصدر ذاته.

المادة ٥[١]. (٢٠٠٩/٠٣/٢٧ الرقم ١١٥٧، تدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩)

لغايات القانون الراهن، لا تُعتبر هدية أي:

أ) هبة أو منحة دراسية أو مكافأة مقدمة من قبل الدولة أو منظمة دولية؛
ب) هدية دبلوماسية، تمنَح لمسؤول خلال زيارة رسمية أو زيارة عمل ضمن قواعد البروتوكول، والتي لا يتخطى سعرها في السوق قيمة ٣٠٠ لاري (GEL)؛
ت) تذكار أو علامة رمزية تمنحها جورجيا أو أي دولة أخرى أو مؤسسة أو هيئة محلية مستقلة ذاتيًا، لمسؤول أو لأفراد أسرته/ها، والتي لا يتخطى سعرها في السوق قيمة ٣٠٠ لاري (GEL) والتي تم استلامها من مصدر واحد خلال مناسبة رسمية.
ث) ملكية أو خدمة مجانية أو تمييزية، تُقدَّم في شكل جزئي أو كامل من التزام الملكية لمسؤول أو لأفراد أسرته/ها، والتي لا تظهر كاستثناء من القاعدة العامة؛
ج) ملكية أو خدمة مجانية أو تمييزية، تُقدَّم في شكل جزئي أو كامل من التزام الملكية لمسؤول أو لأفراد أسرته/ها؛
ح) المنشورات المطبوعة المقدّمة كهدايا، باستثناء المندرجة ضمن التراث الثقافي والتي يحددها القانون الجورجي حول التراث الثقافي.

المادة ٥[٢]. (٢٠٠٩/٠٣/٢٧ الرقم ١١٥٧، تدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩)

في حال تبيّن لمسؤول أو لأفراد أسرته/ها عقب استلام الهدية أن قيمة الهدية يتخطى المقتضيات المسموح بها في القانون الراهن و/أو من خلال الأغراض المتميزة (تم استلام الهدية عبر البريد أو منحها بشكل علني) كان من المستحيل رفض الهدية، عندها يكون الشخص المعني ملزمًا بالإعلان عن اسم الهدية وقيمتها/كميتها المقدّرة أو المحدّدة، والإشارة إلى الجهة المانحة للهدية وتسليم الهدية المحظورة للكيان القانوني للقانون العام – الوكالة المالية.

المادة ٦.

١. لغايات القانون الراهن، يشير مصطلح "التحكم بالشركة" إلى صلاحية شخص (هيئة) في أي شركة ملموسة (رائد أعمال)، من خلاله/ها شخصيًا أو من خلال شخص يعمل تحت إشرافه/ها للتأكّد من أعمال الشركة أو لوضع أي قيود أو تفضيل على النشاط الريادي، أو لإصدار ترخيص أو شهادة أو أي نوع آخر من أنواع الأذونات في ما يتعلق بنشاطه/ها الريادي.
٢. لغايات القانون الراهن، يكون الشخص العامل تحت إشراف المسؤول هو الشخص (الموظف العام) الذي يتمتّع المسؤول بصلاحية إصدار تعليم خطي مقابل العمل الصادر عنه أو الفعل المرتكب من قبله، وذلك في ما يتعلق بإلغاء أو إعادة العمل الصادر أو الفعل المرتكب، أو بصلاحية إنهاء تنفيذ عملٍ ما أو القيام بفعل ما أو إبطال تنفيذ عملٍ ما. (٩٩/٠٢/٠٥ الرقم ١٨٠١)

الفصل الثاني

القيود المفروضة على الأنشطة

المادة ٧.

لا يتمتّع المسؤول بأي حق في تطبيق الصلاحيات المكتَسبة من الخدمة العامة أو الفرص ذات الصلة بها ضد مصالح الخدمة العامة أو لحلّ مسألة ما لا تندرج تحت صفة المصلحة العامة.

المادة ٨.

لا يتمتّع المسؤول بحقّ الكشف عن أو استعمال، لأي غايات أخرى، معلومات تحتوي على سر رسميّ أو أي شكل آخر من المعلومات السرية التي أصبح على علمٍ بها أثناء أدائه لواجباته الرسمية، ويكون الإعلان المنوط بتلك المعلومات محدّدًا بموجب التشريع القائم.

المادة ٩.

١. لا يتمتّع المسؤول الذي يكون ملزمًا بالخدمة أو باتخاذ قرارات مجانًا بموجب الخدمة العامة بأي حق في تلقّي أو طلب المقابل أو أي شكل آخر من أشكال المزايا لمثل تلك الخدمة.
٢. يحظّر على المسؤول الذي يُلزم بموجب الخدمة العامة بتقديم خدمة أو اتخاذ قرار للنظر مقابل المبلغ المحدد رسميًا، تلقي أو طلب أكثر من المبلغ المنصوص عليه.
٣. لا يتمتّع المسؤول بحق الحصول على أي تعويض مقابل المعلومات التي قام جهاز خزينة الدولة بإنشائها أو البحث عنها وكذلك مقابل نشر الأعمال أو التقارير أو أي مواد أخرى تمّت على أساس هذه المعلومات.
٤. إن القيود المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الراهنة لا تنطبق في حال كانت المعلومات عامّة ومتاحة لأي شخص مهتمّ بها.

المادة ١٠.

١. لا يحقّ للمسؤول القيام بصفقة عقارية مع جهاز الخزينة الذي يشغل منصبًا فيه.
٢. لا يحقّ للمسؤول القيام بصفقة عقارية مع الأقارب المقرّبين أو ممثلين عنهم كموظف عمومي.
٣. يُعدّ باطلًا الاتفاق (الصفقة) المبرَم بانتهاك منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الراهنة.

المادة ١١.

١. يكون المسؤول الذي تكون مسؤوليته ضمن وكالة المجلس اتخاذ قرارات متعلّقة بممتلكاته أو مصالحه الشخصية ملزمًا بإبلاغ باقي أعضاء المجلس أو المشرف المباشر عليه بتلك المسألة، كما يجب أن يرفض المشاركة في عملية اتخاذ القرار.
٢. يكون المسؤول الذي تكون مسؤوليته اتخاذ القرار الوحيد في ما يتعلق بممتلكاته أو مصالحه الشخصية ملزمًا بإعلان التنحّي الذاتي كما وبإبلاغ المشرف المباشر عليه (الوكالة المشرِفة) حول تلك المسألة بشكل خطي، والذي بدوره يجب أن يقوم بالقرار المناسب أو تكليف مسؤول آخر باتخاذ القرار.

٣. في حالة الفقرة ٢ من المادة الراهنة، يكون للمسؤول الحق في التوقيع على قرار صادر على أساس الإذن الخطّي للمشرف المباشر عليه (الوكالة المشرِفة)، ولا بدّ من التشديد على ذلك في القرار.

٤. لا تنطبق المستلزمات المنصوص عليها في المادة الراهنة على رئيس جورجيا وأعضاء برلمان جورجيا وأعضاء الهيئات التمثيلية ورؤساء الهيئات التنفيذية لجمهورية أبخازيا وجمهورية أدجارا المستقلتين ذاتيًا. (٢٠٠٧/٠٥/٢٥ الرقم ٤٨١٨)

المادة ١٢.

ألغِيت (٢٠٠٩/٠٣/٢٧ الرقم ١١٥٧، تدخل حيز التنفيذ في ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩)

المادة ١٢[١]. (٢٠١٠/٠٧/٢١ الرقم ٣٥٤٨)

١. يجب إنشاء مجلس مكافحة الفساد (المجلس) من أجل ضمان مكافحة فعّالة ومنسّقة ضد الفساد.

٢. تكون مهام المجلس الرئيسية تحديد السياسة العامة ووضع إستراتيجية وخطة عمل وطنية لمكافحة الفساد وتجديدها وضمان مراقبة التنفيذ.

٣. يتم تحديد أعضاء المجلس من قبل رئيس جورجيا.

٤. إضافة إلى القطاع الحكومي، يمكن لأعضاء المجلس أن يكونوا أيضًا ممثلين عن المنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات الدولية وخبراء مستقلين وعلماء وممثلين عن كيانات قانونية غير تجارية؛

٥. تقوم الشعبة الهيكلية الفرعية التابعة لوزارة العدل في جورجيا بتنسيق القضايا التنظيمية للمجلس وضمانها.

٦. يتم تحديد الصلاحيات والمسائل التنظيمية الأخرى من قبل النظام الأساسي للمجلس والذي يوافق عليه رئيس جورجيا.

الفصل الثالث

عدم التلاؤم الوظيفي

المادة ١٣.

١. يعمل على تنظيم المسائل المتعلقة بالنزاعات المتعلّقة بالمنصب كل من دستور جورجيا والقانون التنظيمي والقانون الراهن وغيرهم من القوانين المعيارية.

٢. لا يتمتّع المسؤول بحق القيام بأي نوع من الأعمال مدفوعة الأجر باستثناء العلمية أو التعليمية أو الإبداعية منها، أو بشغل أي منصب في أي جهاز خزينة آخر أو شركة تابعة للخزينة أو القيام بأي نوع من الأعمال مدفوعة الأجر أو بشغل منصل في الوكالة أو في مؤسسة تابعة لبلد أجنبي.

٣. لا يتمتّع المسؤول أو أي فرد من أفراد اسرته/ها بحق شغل منصب أو القيام بأي نوع من الأعمال مدفوعة الأجر في أي مؤسسة مسجّلة في جورجيا والتي يتمتّع بصلاحية ضبطها المسؤول المعني أو تندرج ضمن صلاحياته.

٤. لا يتمتّع المسؤول بأي حق بشغل أي منصب في أي مؤسسة.

٥. لا يتمتّع المسؤول أو أي فرد من أفراد أسرته/ها بحق امتلاك أسهم أو أجزاء من أسهم في مؤسسة يتمتّع بصلاحية ضبطها المسؤول المعني أو تندرج ضمن صلاحياته.

٦. لا يحقّ للمسؤول أن يكون ممثلًا عن شخص طبيعي أو معنوي، أو أن يكون مندوبًا أو ممثلًا أو أن يرافع في قضايا جنائية أو مدنية أو إدارية ضد الخزينة، باستثناء حالة كونه وصيًا عن الشخص الطبيعي.

٧. لا يمكن تعيين قريب مقرّب من المسؤول في منصب موظف عمومي إلا عبر المنافسة، والتي تقع تحت إشراف مسؤول. (٢٠٠٤/٠٢/١٣ الرقم ٣٣١٤، تدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٤).

٨. يكون المسؤول، أو أحد أفراد أسرته، ملزمًا على الانسحاب من منصب غير ملائم أو إنهاء عمل غير ملائم خلال فترة ١٠ أيام من التعيين في المنصب إذا لم ينصّ دستور جورجيا أو القانون الراهن على خلاف ذلك.

٩. يجب على المسؤول أن يبرِزَ مستندات تؤكّد على استئصال عدم ملاءمته أو عدم ملاءمة أحد أفراد أسرته أمام المسؤول المشرف عليه مباشرة (الوكالة)، كما لوكالة التوظيف المعنية.

١٠. إذا لم ينص دستور جورجيا أو القانون التنظيمي على خلاف ذلك، يعتَق المسؤول من المنصب الذي يشغله في حال:

أ. قيامه أو أحد أفراد أسرته بانتهاك متطلبات عدم ملاءمة الوظيفة المنصوص عليها في القانون الراهن؛

ب. يمكن التأكيد بموجب قرار صادر عن المحكمة أن المسؤول يتمتّع بممتلكات غير شرعيّة أو غير معقولة (٢٠٠٤/٠٢/١٣ الرقم ٣٣١٤، تدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٤).

الفصل الرابع

الإعلان عن المصالح الاقتصادية ونشرها

المادة ١٤. (٢٠١٠/٠٧/٢٧ الرقم ٣٥٤٨)

١. يكون المسؤول ملزمًا بملء وتقديم بيان الإعلان عن الممتلكات إلى ديوان الخدمة المدنية في غضون شهرين بعد تعيينه/ها. يتم تحديد قواعد تقديم إعلان الأصول من قبل رئيس جورجيا.

٢. خلال فترة تولي المنصب، يكون المسؤول ملزَمًا سنويًا بإكمال كما وتقديم بيان إعلان عن الممتلكات خلال سنة من إكمال كل بيان إعلان سابق، والذي يجب أن يحتوي على بيانات تتعلّق بإدخال أي تعديلات على أي إعلانات سابقة.

٣. يكون المسؤول ملزمًا بملء وتقديم بيان الإعلان عن الممتلكات خلال فترة شهرين من مغادرة المنصب.

٤. يكون الشخص الملزَم بملء الإعلان والذي يكون قد تم تفويضه بالوفاء بالتزامات موظف عمومي غائب لمدة ثلاثة أشهر في نظام المنشأة نفسه وفقًا لقانون جورجيا للخدمة المدنية، يكون معفيًا من التزام تقديم بيان الإعلان عن الممتلكات لمسؤول.

٦. يجب إدخال البيانات الواردة في بيان إعلان عن الممتلكات لمسؤول قبل الرقم الأول من الشهر حين تم تعبئته ومصادر الدخل – وفقًا لوضع السنة التقويمية السابقة لملء الإعلان، باستثناء الحالات التي تم تحديدها في الفقرة ٧ من هذه المادة.

٧. إن كافة الودائع و/أو الحسابات المفتوحة في المصارف الجورجية أو الأجنبية و/أو غيرها من المؤسسات الائتمانية نيابة عنه/ها أو نيابة عن أفراد أسرته/ها، أو مبالغ نقدية تحت تصرفه/ها أو تحت تصرف أفراد أسرته/ها، والتي تتعدى قيمتها ٤ آلاف لاري (GEL)، يجب الإعلان عنها خلال فترة تقديم الإعلان.

٨. يكون المسؤول ملزَمًا بتقديم بيان الإعلان عن الممتلكات مرة في السنة. في حال سبق وقدم شخص ما بيان الإعلان عن الممتلكات وطرأ في العام ذاته التزام تعبئة البيان مجددًا، يكون الشخص معفيًا من تعبئة بيان إعلان عن ممتلكات إضافي.

٩. يقوم مكتب الخدمة المدنية بإبلاغ كبار الموظفين العموميين باقتراب المواعيد النهائية ويحذرهم من المسؤولية المترتبة عن عدم تقديم بيان الإعلان عن الممتلكات؛ المهلة تحددها الهيئة التشريعية الجورجية وهي قبل ٢٠ يوم من الموعد النهائي لتقديم الإعلان.

المادة ١٥.

يجب أن يحتوي بيان الإعلان عن الممتلكات التابع للمسؤول معلومات عنه كما وعن أفراد أسرته في ما يتعلق بما يلي:

أ. الاسم الأول للشخص واسم العائلة ومكان الإقامة الدائم ورقم الهاتف ورقم الهاتف المحمول وعنوان البريد الالكتروني؛ (٢٠١٠/٠٧/٢١ الرقم ٣٥٤٨)

ب. مهنة الشخص والمنصب المشغول وعنوان مزاولة المهنة ورقم الهاتف؛

ت. اسم الشخص أو أحد أفراد اسرته، واسم العائلة ومكان الولادة وتاريخ الولادة وصلة النسب أو أي علاقة أخرى تربطه/ها مع الشخص؛

ث. العقارات التي يملكها الشخص أو أحد أفراد أسرته/ها – صاحب الملكية (في حال كانت الممتلكات في حيازة مشتركة، يجب الإشارة إلى المالك الآخر أيضًا؛ في حال كانت الممتلكات في حيازة مشتركة أيضًا، يجب الإشارة إلى نسبة الملكية للشخص ولأفراد اسرته وكامل حجم الممتلكات وموقعها)؛

ج. الممتلكات المنقولة التي يملكها الشخص أو أحد أفراد اسرته (الأوراق المالية والودائع المصرفية باستثناء مبالغ الحالات المنفصلة) والتي حين يتم احتسابها بشكل منفصل تتخطي مبلغ ١٠,٠٠٠ لاري (GEL) – صاحب الممتلكات (في حال كانت الممتلكات في حيازة مشتركة، يجب الإشارة إلى المالك الآخر أيضًا؛ في حال كانت الممتلكات في حيازة مشتركة أيضًا، يجب الإشارة إلى نسبة الملكية للشخص أو لأفراد اسرته)؛

ح. الأوراق المالية التي يملكها مسؤول أو أحد أفراد أسرته – نوع الأوراق المالية والقيمة الاسمية وكميات الأوراق المالية؛

خ. الودائع و/أو الحسابات المفتوحة في المصارف الجورجية أو الأجنبية و/أو غيرها من المؤسسات الائتمانية نيابة عنه/ها أو نيابة عن أفراد أسرته/ها، مع الإشارة إلى عناصر أساسية متعلقة بالمصرف أو المؤسسة المالية أو الحساب أو صاحب الحساب أو الوديعة ورقم الحساب وقيمة مبلغ الوديعة أو الحساب؛ (٢٠١٠/٠٧/٢١ الرقم ٣٥٤٨)

د. المبالغ النقدية الموجودة تحت تصرفه/ها أو تحت تصرف أحد أفراد أسرته/ها والتي تتعدى قيمتها ٤,٠٠٠ لاري (GEL) – مع الإشارة إلى اسم حاصب المبلغ وقيمة المبلغ النقدي بالعملة المقابلة؛

ذ. اضطلاعه/ها أو اضطلاع أحد أفراد أسرته/ها في ريادة الأعمال في جورجيا أو في الخارج، مع الإشارة إلى اسم الشخص المعني في ريادة الأعمال وشكل الشراكة والاسم الكامل والعنوان القانوني للشركة، مع ذكر الجهة المسؤولة عن التسجيل وتاريخ التسجيل والإيرادات المحصّلة خلال فترة التبليغ عن نشاط الشركة؛

ر. أي نوع من الأنشطة المدفوعة الأجر التي ينجزها شخصيًا أو أحد أفراد أسرته/ها في جورجيا أو في الخارج، باستثناء العمل في شركة، مع ذكر الشخص المنجِز للنشاط والوظيفة أو محتوى العمل/الارتباط إضافة إلى ذكر مكان شغول الشخص المنصب أو اضطلاعه به والدخل المحصّل خلال فترة التبليغ عن إنجاز العمل؛

ز. أي اتّفاقية مبرمة من قبل الشخص أو أحد أفراد أسرته في جورجيا أو الخارج بحيث تتخطى القيمة التعاقدية ٣,٠٠٠ لاري (GEL) (بما في ذلك اتفاقية تكليف الحصص بغض النظر عن الجائزة) – مع ذكر الأطراف التعاقدية في الاتفاقية وموضوع الاتفاقية وجائزتها وتاريخ انتهائها ومدّتها والجهة المسؤولة عن التسجيل في الدولة أو إصدار الشهادة والنتائج المادية التي وردت عن الاتفاقية خلال فترة التبليغ؛

س. خلال فترة التبليغ، الهدايا التي يستلمها الشخص أو أحد أفراد أسرته والتي تتعدى قيمتها ٥٠٠ لاري (GEL) – مع ذكر اسم الشخص المستلِم للهدية واسم الشخص مقدّم الهديّة والعلاقة مع المستلِم ونوع الهدية وسعر الهدية في السوق؛

ش. خلال فترة التبليغ، أي إيراد و/أو خسارة من قبل الشخص أو أحد أفراد أسرته بحيث لا تتعدى القيمة في الحالات المنفصلة ١,٥٠٠ لاري (GEL)، باستثناء الإيرادات و/أو الخسائر الأخرى المنصوص عليها في المادة الراهنة – مع ذكر اسم الشخص أو اسم الفرد من أسرته صاحب الإيراد و/أو الخسارة ونوع الإيرادات و/أو الخسائر وقيمة (جائزة) الإيرادات و/أو الخسائر؛

ص. العمود السري – نوع الملكية (المحتوى) واسم الشخص أو الفرد من أسرته المعني بالملكية والقيمة السوقية و/أو قيمة الملكية؛

ض. تاريخ تعبئة بيان الإعلان (٢٠١٠/٠٢/٢٣ الرقم ٢٦٦٩).

المادة ١٦.

ألغِيت (٢٠٠٨/١٠/٠٢ الرقم ٣١١)

المادة ١٧.

١. ألغِيت (٢٠٠٤/٠٢/١٣ الرقم ٣٣١٤)

٢. إذا كانت المعلومات المطلوب إدراجها في بيان الإعلان هي سرّ خاص بالدولة أو بمسؤول معيّن أو معلومات سريّة وعملية إشهارها محدودة بموجب التشريع القائم، فيجب ألا تنعكس هذه المعلومات إلّا في العمود الخاص (السري) في بيان الإعلان مع ذكر المصدر المعني بنوع (محتوى) الملكيّة وعلاقة الشخص المسؤول وأفراد أسرته بتلك الملكية وقيمة أو سعر السوق لتلك الملكية.

٣. في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الراهنة، يجب على الشخص الذي يقوم بتعبئة الإعلان أن يرفِق إشعار مكتوب بشأن العمل القانوني الذي على أساسه اعتبِرت المعلومات التي سيتم إدراجها على أنها تابعة للدولة أو سر رسمي أو تمثّل معلومات سريّة أخرى وعملية إشهارها محدودة.

المادة ١٨. (٢٠٠٩/٠٦/١٢ الرقم ١١٧٩، تدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩)

١. من أجل الحصول على بيان إعلان، توفير الإشهار لبيان الإعلان عن الممتلكات لأحد المسؤولين والحفاظ على السيطرة على تقديم الإعلان في الوقت المناسب، وأيضًا للاضطلاع بالمهام الأخرى المنصوص عليها في التشريعات الجورجية، يجب أن تتم من قبل الكيان القانوني للقانون العام - ديوان الخدمة المدنية (يشار إليه في ما يلي بـ"الديوان").

٢. لغايات القانون الراهن، يضمن الديوان:

أ. توفير تعليمات تقنية حول التعبئة الصحيحة لبيان الإعلان الخاص بمسؤول؛

ب. إمكانية الوصول إلى قاعدة البيانات الخاصة ببيانات الإعلان عن الأصول على نظام الإعلان عن الأصول عبر الانترنت؛ (٢٠٠٩/١٢/٠٤ الرقم ٢٢٢٦)

ت. قبول والحفاظ على إعلان الملكية المعبأ من قبل المسؤول؛

ث. إشهار محتوى إعلان الملكية الخاص بمسؤول؛

ج. على أساس القائمة الواردة في الفقرة ٢ من القانون الراهن، إنشاء وكالة للمسؤولين الملزَمين بملء الإعلان وتقديمه إلى رئيس جورجيا للموافقة عليه وكذلك تحضير التعديلات والإضافات على الوكالة وتقديمها إلى رئيس جورجيا للموافقة عليها؛

ح. أداء الوظائف الأخرى التي تنصّ عليها التشريعات الجورجية.

المادة ١٩.

١. يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي طلب كما الحصول على نسخة عن بيان الإعلان عن الممتلكات الخاص بمسؤول ما بشكل كامل، باستثناء الرقم الشخصي والعنوان الدائم ورقم الهاتف والصفحة السريّة. (٢٠٠٩/١٢/٠٤ الرقم ٢٢٢٦، تدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من ١ شباط/فبراير ٢٠١٠)

٢. لا يجوز إنشاء أو خلق أي عقبة أمام استلام نسخة عن البيان؛ (٩٨/١٢/١٣ الرقم ١٧٣٣)

٣. من أجل الحصول على نسخة عن البيان ونسخٍ عن مواد أخرى متعلقة ببيان تم تقديمه من قبل مسؤول ما في الديوان المنصوص عليه في التشريعات الجورجية، يتعيّن على الشخص أن يدفع رسومًا تماشيًا مع القاعدة المعمول بها بموجب القانون الجورجي حول "ضريبة الحصول على نسخة عن المعلومات العامة". (٢٠٠٥/٠٥/١٣ الرقم ١٤٣٩؛ يدل حيز التنفيذ عقب دخول القانون الجورجي حول "ضريبة الحصول على نسخة عن المعلومات العامة" حيز التنفيذ.)

الفصل الخامس

المسؤولية عن جرائم الفساد

المادة ٢٠.

١. في حال عدم تقديم بيان الإعلان عن الممتلكات الخاص بمسؤول ما ضمن المهل الزمنية المحددة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون الحالي، يتم تغريم الشخص المعني مبلغ ١٠٠٠ لاري (GEL) وتصدر على أساسه إجراءات فردية-إدارية – قرار بشأن الغرامة.

٢. يصدر رئيس الديوان قرارًا بشأن الغرامة عملًا بالإجراءات الإدارية البسيطة. على الشخص أن يدفع غرامة خلال فترة لا تتعدى ٣٠ يومًا من اللحظة التي يصبح فيها على علمٍ بالقرار الصادر. تُعتبر الغرامة مدفوعة بعد تقديم مستندات الدفع المصادق عليها للديوان. دفع الغرامة لا يعفي أي مسؤول من موجب تقديم الإعلان. (٢٠٠٩/٠٦/١٢ الرقم ١١٧٩، تدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩)

٣. استئناف القرار الصادر بشأن الغرامة لا ينفي تنفيذه.

٤. بعد أسبوعين من تاريخ دخول القرار بشأن الغرامة أو قرار المحكمة حيز التنفيذ من دون تقديم بيان الإعلان عن الممتلكات الخاص بمسؤول، يترتّب على الشخص المعني مسؤولية جنائية. وفرض المسؤولية الجنائية لا يعفي الشخص المعني من موجب تقديم بيان الإعلان. في هذه الحالة، يكون الشخص ملزمًا بتقديم بيان الإعلان ضمن فترة اسبوعين من صدور قرار المحكمة بكونه مذنب.

٥. يترتّب على المسؤول الذي ينتهك المتطلبات المنصوص عليها في القانون الراهن والتي لا تحتوي على جرائم جنائية أو إدارية، يترتّب عليه مسؤولية تأديبية وفقًا للقاعدة التي يحددها القانون.

٦. في حال قيام مسؤول سبق وأن ارتكب جريمة فساد وصدر ضده إجراء تأديبي وتم تطبيقه بسبب ذلك الفعل، باستثناء في الحالات التي تم فصله عنها، بارتكاب مرة أخرى جريمة فساد جديدة في غضون فترة عام واحد، يخضع المسؤول المعني للفصل الإلزامي من المنصب. (٢٠٠٨/١٠/٠٢ الرقم ٣١١)

الفصل الخامس١ (٢٠٠٩/٠٣/٢٧ الرقم ١١٥٧، تدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩)

حماية المبلغين عن المخالفات

المادة ٢٠ [١]

يكون للمصطلحات المستخدمة في هذا الفصل المعاني التالية:

أ) الإبلاغ عن مخالفة – إبلاغ المؤسسة العامة التي تدرس الشكاوى المقدّمة ضد الموظف العمومي (المكشوف) حول مخالفات القانون أو قواعد السلوك الواجب اتباعها من قبل الموظفين العموميين، والتي ألحقت ضررًا بالمصالح العامة أو بسمعة المؤسسات العامة.

ب) المؤسسة التي تدرس الشكاوى – شعبة فرعية هيكلية للمؤسسة العامة ذات الصلة، والتي تقوم بعملية الرقابة والتدقيق والتفتيش عن العمل.

المادة ٢٠ [٢]

١. يوفر هذا القانون الحماية للمبلغين عن المخالفات، والتي:

أ) في جوهر الأمر تتوافق مع الواقع وتؤكدها الأدلّة المعروضة؛

ب) تتمّ بأمانة وبالثقة بأن عملية الإبلاغ عن المخالفات من شأنها أن تساهم في قمع مخالفات القانون وقواعد السلوك الواجب اتباعها من قبل الموظفين العموميين، وحماية المصالح العامة والخاصة، وأن القيمة المحميّة تفوق الضرر الناجم عن عملية الإبلاغ عن المخالفات.

٢. لا تكون عملية الإبلاغ عن المخالفات محميّة بموجب هذا القانون وذلك في حال:

أ) كانت المعلومات المستلمة من المبلّغ عن المخالفة معلومات خاطئة في جوهرها أو كانت معلومات معروفة أو كان من المفترض أن تكون معروفة من قبل المبلّغ عن المخالفة؛

ب) تصرّف المبلّغ عن المخالفة من أجل ربحٍ شخصيّ، استثناء الحالات التي يتم فيها منح مكافأة خاصة بموجب القانون.

المادة ٢٠ [٣]

١. يحظّر تخويف أو قمع أو تهديد مبلّغ عن مخالفة بطرق تمييزية.

٢. لا يجوز إخضاع الشخص المبلّغ عن مخالفة لإجراءات تأديبية أو إدارية أو دعوى مدنية أو مقاضاة أو تحميله مسؤولية في خلاف ذلك عن الظروف المتعلّقة بأفعال المبلّغين عن المخالفات، وذلك حتى انتهاء التحقيق. كما يحظّر القيام بتفاقم شروط الاتفاقيات والترخيص والمنح وبالإعتاق من الوظيفة أو الاعتاق المؤقت من الوظيفة، الاخلال بالعلاقات القانونية، وذلك حتى إثبات عدم صحة المعلومات التي قام المبلّغ عن المخالفة بتقديمها.

٣. تخضع للتعليق الاجراءات التأديبية والمدنية والإدارية والجنائية في حال وقوع ذلك، إلا في حال إحدى الظروف التالية:

أ) الاجراءات التأديبية والمدنية والإدارية والجنائية غير متعلقة بشروط الإبلاغ عن مخالفة من قبل الشخص المكشوف.

ب) كانت ضرورية في المجتمع الديمقراطي لمصالح العدالة وحماية المعلومات الخاصة بالدولة كما والمعلومات التجارية والشخصية.

ت) الغاية من التمتّع بالحماية الممنوحة بموجب هذا المادة هدفها انتهاك سيادة الدولة والنظام العام وإحداث انقلاب أو إشعال فتنة عرقية ودينية.

٤. خلال الاجراءات التأديبية والمدنية والإدارية والجنائية المنفّذة ضد المبلّغ عن مخالفة، على المؤسسة العامة أن تثبت أن:

أ) واقع عملية الإبلاغ عن مخالفة ليس سببًا للإجراءات التأديبية والمدنية والإدارية والجنائية.

ب) ثمة قواعد متوقعة في التشريع لفرض المسؤولية التأديبية، ويكون الشروع في الإجراءات في ظل الشروط ذاتها منصفًا بالنسبة لشخص ثالث.

المادة ٢٠ [٤]

في حالات استثنائية، وخلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات، حين تكون حياة المدّعي أو الشاهد أو أحد الأقرباء أو صحته بخطر بسبب مشاركته في القضية، يمكن للمدّعي أو الشاهد التوجّه للمحكمة الجنائية وفقًا لإجراءات الحماية الخاصة، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الجورجي.

المادة ٢٠ [٥]

يجب ألا تتم دراسة الشكوى حول عملية الإبلاغ عن المخالفات من قبل الشخص الذي تم كشفه، أو الذي يكون شخصيًا أو بشكل مباشر أو غير مباشر مهتم بنتيجة القضية، أو في حال وجود ظروف موضوعية وافرة تشكّك بنزاهة ذلك الشخص.

المادة ٢٠ [٦]

١. الشخص المكشوف

(أ) يجب أن يُعطى معلومات حول الشكوى الموجّهة ضدّه ودليل عن القضية.

(ب) يجب أن يكون قادرًا على الاستجابة للشكوى المتعلّقة بكشفه قبل إصدار الحكم النهائي.

(ت) يجب أن ينعكس موقفه في حكم الجهاز الذي يدرس القضية.

٢. لا يجوز إعطاء الشخص المكشوف معلومات حول هوية المبلّغ عن المخالفة والشهود عليه، وذلك لغرض حماية حقوق الأشخاص المعنيين ومصالحهم القانونية.

المادة ٢٠ [٧]

١. يجب على الجهاز المختص بالقضية دراستها ضمن أقصر مدة زمنية معقولة، وذلك على النحو المنصوص عليه بموجب التشريعات والنظام الأساسي. في حال عدم وجود مثل هذه القواعد، يجب أن تتم دراسة القضية وفقًا لإجراءات إدارية رسمية ينصّ عليها القانون الإداري العام الجورجي.

٢. في حال قرر الجهاز الذي قام بدراسة القضية أن الانتهاك المرتَكَب من قبل الشخص المكشوف يمكن أن يخدم كأساس لفرض المسؤولية المدنية أو الإدارية أو الجنائية، فعليه إحالة القضية إلى السلطات المختصة.

المادة ٢٠ [٨]

١. في حال كانت الشكوى متعلقة بكشف المسؤول عن الشعبة الفرعية الهيكلية المسؤولة عن الرقابة الداخلية أو التدقيق أو التفتيش في المؤسسة الحكومية، فيجوز للمبلّغ عن المخالفات نقل الشكوى مباشرةً إلى رئيس هذه المؤسسة العامة.

٢. إذا كانت الشكوى موجّهة ضدّ رئيس المؤسسة العامة، فيجوز للمبلّغ عن المخالفات عرض الشكوى أمام المشرفين المسؤولين عن رئيس المؤسسة العامة المعنية.

المادة ٢٠ [٩]

١. يجب على الجهاز الذي يدرس الشكوى أن يقوم بإصدار الحكم بشكل خطي. يجب على الحكم أن يحتوي على المعلومات التالية:

(أ) وصف للأدلة الواقعيّة للشكوى؛

(ب) قائمة الأدلة المستكشفة ووصف لها؛

(ت) إثبات الحكم.

٢. إن الحكم بشأن الشكوى هو عمل إداري. ينظّم بدء سريان العمل الإداري وتنفيذه والطعن به بموجب التشريع الإداري الجورجي.

٣. لا يجوز أن يستند الحكم على الظروف والحقائق والأدلة والحجج التي لم يتم الحكم فيها بشكل وافر خلال عملية دراسة الشكوى.

الجمهورية اللبنانية

قانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧

الاثراء غير المشروع

الـفصل الاول
التعريف

المادة ١

يعتبر اثراء غير مشروع:

١) الاثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي او كل شريك لهم في الاثراء، او من يعيرونه اسمهم، بالرشوة او صرف النفوذ او استثمار الوظيفة، او العمل الموكول اليهم (المواد ٣٥١ الى ٣٦٦ من قانون العقوبات)، او بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وان لم تشكل جرما جزائيا.

٢) الاثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي وغيرهم من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين، سواء عن طريق الاستملاك او عن طريق نيل رخص التصدير والاستيراد او المنافع الاخرى على اختلاف انواعها، اذا حصل خلافا للقانون.

٣) نيل او سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص الممنوحة من احد اشخاص القانون العام جلبا للمنفعة اذا حصلت خلافا للقانون.

المادة ٢

من اجل تطبيق احكام هذا القانون:

يقصد بكلمة "موظف" كل موظف او متعاقد او متعامل او مستخدم او اجير دائم او مؤقت، في اي ملاك او سلك، بأي رتبة او درجة، في الوزارات او الادارات العامة او في المؤسسات في وزارة الدفاع الوطني او في المؤسسات العامة ومن بينهم رؤساء مجالس الادارة، او في المصالح المستقلة او في البلديات او اتحاد البلديات، وكل ضابط او فرد في المؤسسات العسكرية والامنية والجمارك.

ويعتبر قائما بخدمة عامة كل من اسند اليه، بالانتخاب او بالتعيين، رئاسة الجمهورية او رئاسة مجلس النواب او رئاسة مجلس الوزراء، او الوزارة او النيابة او رئاسة او عضوية المجالس البلدية او اتحاد البلديات او المختار او الكاتب العدل، او اللجان الادارية اذا كان يترتب على اعمالها نتائج مالية، وممثلو الدولة في شركات اقتصاد مختلط، والقائمون على ادارة مرافق عامة، او شركات ذات نفع عام.
ويعتبر قاضيا اعضاء المجلس الدستوري والقضاة العدليون والاداريون والماليون واعضاء كل هيئة قضائية معتبرة جزءا من تنظيمات الدولة .

المادة ٣

لا يشترط ان يحصل الاثراء غير الشروع مباشرة او حالا، بل يمكن ان ينشأ عن الاستفادة من المشاريع المنوي تنفيذها.
يدخل تحت حكم هذه المادة بنوع خاص:

١) استخدام اموال الخزينة ووسائل الدولة خلافا للقانون بقصد تحسين قيمة عقارات يملكها الاشخاص المذكورون في المادة الاولى من هذا القانون.

٢) الاستحصال على اموال منقولة او غير منقولة من قبل احد الموظفين او احد القائمين بخدمة عامة او احد القضاة او من ينتسب اليهم وفق احكام المادة الاولى من هذا القانون مع علمهم بان قيمتها سترتفع بسبب انظمة او قوانين منوي اصدارها او مشاريع منوي القيام بها، اذا حصل ذلك بناء على معلومات سابقة للشراء اتصلت بهؤلاء بحكم وظيفتهم وغير متوافرة لدى العامة.

الفصل الثاني
التصريح عن الثروة

المادة ٤

١) على كل قاضي وكل موظف من الفئة الثالثة او ما يعادلها فما فوق وكل ضابط ان يقدم عند مباشرته العمل، وكأحد شروط هذه المباشرة، تصريحا موقعا منه يبين فيه الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجه واولاده القاصرون.

- كما يخضع لاحكام التصريح المراقبون والمدققون في وزارة المالية وموظفو الجمارك.
- كما ان على كل قائم بخدمة عامة ان يقدم مثل هذا التصريح في مهلة شهر من تاريخ مباشرته العمل.
- لا تشمل احكام هذه المادة افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس الرسمية.

٢) على الاشخاص المشمولين باحكام البند (١) من هذه المادة الذين دخلوا الخدمة قبل نفاذ هذا القانون، وما زالوا فيها، خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه ان يقدموا تصريحا موقعا يبينون فيه الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكونها هم وازواجهم واولادهم القاصرون في لبنان والخارج .

٣) على الاشخاص المشمولين باحكام البند (١) من هذه المادة ان يقدموا، خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء خدماتهم، لأي سبب كان، تصريحا ثانيا يبينون فيه ما اصبحوا يملكونه هم وازواجهم واولادهم القاصرون، وان يحددوا اوجه واسباب الاختلاف بين التصريحين الاول والثاني .

٤) لا يلزم الاشخاص المشمولون باحكام البند (١) من هذه المادة الذي تركوا الخدمة قبل نفاذ هذا القانون بتقديم التصريح ما لم يطلبه منهم المرجع القضائي المختص في حال خضعوا للملاحقة وفق احكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يقدم التصريح بتاريخ تركهم الخدمة الى المرجع القضائي المختص .

٥) يقدم التصريح ضمن غلاف سري مغلق وموقع يتضمن كامل ذمته المالية بما فيها الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المصرح او زوجه او اولاده القاصرون .

٦) ارفق بهذا القانون نموذج عن شكل التصريح ومضمونه .

المادة ٥

تودع التصاريح المنصوص عليها في البنود ١ و٢ و٣ من المادة الرابعة من هذا القانون لدى المراجع الآتية:

- **رئاسة المجلس الدستوري**: رئيس الدولة، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، الوزراء والنواب.

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء والنواب ان يقدموا تصريحا خلال ثلاثة اشهر بعد تعيينهم او انتخابهم وتصريحا آخر بعد ثلاثة اشهر من انتهاء توليهم المنصب الوزاري او انتهاء مدة انتخابهم .

- **وزير العدل**: رئيس المجلس الدستوري واعضاؤه، رئيس مجلس شورى الدولة، الرئيس الاول لمحكمة التمييز، مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة، النائب العام التمييزي، رئيس هيئة التفتيش القضائي، رئيس ديوان المحاسبة ، المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، قضاة المحاكم المذهبية والكتاب العدل .
- **رئاسة مجلس الوزراء**: حاكم مصرف لبنان، قضاة المحاكم الشرعية، موظفو الادارات والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء.
- **رئاسة مجلس النواب**: موظفو مجلس النواب .
- **الرئيس الاول لمحكمة التمييز**: القضاة العدليون والموظفون .
- **رئيس مجلس شورى الدولة**: القضاة الاداريون والموظفون .
- **رئيس ديوان المحاسبة**: القضاة الماليون والموظفون .
- **رئيس المحاكم الشرعية والمذهبية**: الموظفون في هذه المحاكم .
- **مجلس الخدمة المدنية**: موظفو الوزارات والادارات العامة الخاضعة لرقابة هذا المجلس .
- **ديوان الوزارة التي ينتمون اليها**: سائر الموظفين في كل وزارة من مدنيين وعسكريين الذين لا تخضع اداراتهم لرقابة مجلس الخدمة المدنية .
- **ديوان وزارة الشؤون البلدية والقروية**: رئيس واعضاء المجالس البلدية واتحاد البلديات ومستخدموها، والمختارون .
- **ديوان وزارة الوصاية**: اعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة ومستخدموها واللجان الادارية التابعة لها .
- **حاكمية مصرف لبنان**: نواب الحاكم ورئيس واعضاء لجنة الرقابة على المصارف وموظفو مصرف لبنان.

تحفظ المراجع المختصة المذكورة اعلاه التصاريح لدى مصرف لبنان (دوره دور وديع مركزي) بانتهاء المهلة المحددة في كل حالة .

المادة ٦

١) على رئيس كل ادارة او مؤسسة عامة مشمولة باحكام هذا القانون ان يصدر تعميما عند نفاذه للتقيد بمضمون الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة .

٢) يعتبر مستقيلا كل قاض او موظف او مستخدم او عضو مجلس ادارة اذا لم يقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبلغه بواسطة رئيس ادارته ، التصريح المنصوص عليه في الفقرتين (١) و(٢) من المادة الرابعة من هذا القانون .

٣) يعتبر التصريح المنصوص عليه في الفقرتين (١) و (٢) من المادة الرابعة من هذا القانون شرطا من شروط تولي الخدمة العامة.
بالنسبة لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس النواب والنواب ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، ويعتبر تخلف متولي الخدمة العامة بتاريخ صدور هذا القانون عن تقديم التصريح في المهل المحددة بمثابة استقالة المتخلف من الخدمة الفعلية .

٤) كل من يقدم تصريحا كاذبا يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة /٤٦٢/ من قانون العقوبات .

المادة ٧

للتصاريح طابع سري، وعلى كل موظف مكلف باستلامها او حفظها ان يحافظ على هذه السرية .

- يعاقب المخالف بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات .

- للمرجع القضائي المختص ان يطلع على التصاريح في حال حصول الملاحقة .

الـفصل الـثـالـث
اصول الملاحقة والتحقيق

الـبـند الاول
قواعد عامة

المادة ٨

في دعاوى الاثراء غير المشروع، وخلافا لكل نص، لا تحول دون الملاحقة الجزائية الاذونات او التراخيص المسبقة الملحوظة في القوانين مع مراعاة احكام الدستور.

المادة ٩

تطبق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية على التحقيق في قضايا الاثراء غير المشروع، وتطبق احكام قانون العقوبات في حالات تحقق الاثراء غير المشروع نتيجة جرم جزائي .

الـبـند الـثـانـي
اصول الملاحقة

المادة ١٠

- لكل متضرر ان يقدم شكوى خطية موقعة منه للنيابة العامة او مباشرة لقاضي التحقيق الاول في بيروت.
- على الشاكي ان يقدم كفالة مصرفية مقدارها خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية .
- للنائب العام ان يدعي مباشرة امام قاضي التحقيق في بيروت على ان يضم الى ادعائه المستندات التي كونت قناعته .

المادة ١١

لا تسقط الملاحقة بجرم الاثراء غير المشروع في الحالات الآتية :

١ - الاستقالة او الصرف من الخدمة او الاحالة على التقاعد او انتهاء مدة تولي الخدمة العامة .

٢ - الوفاة، وفي هذه الحالة يجوز مباشرة الملاحقة او متابعتها مدنيا بوجه الورثة او الموصى لهم في حدود ما آل اليهم من التركة .

البند الثالث
اصول التحقيق والاحالة

المادة ١٢

اذا تبين لقاضي التحقيق ان الشكوى جدية يتم تبليغها مع المستندات المضمومة اليها من المشكو ضده للدفاع عن نفسه .
ويعتبر من القرائن على الاثراء غير المشروع :

أ - تملك المشكو منه بنفسه او بواسطة الاشخاص المعددين في البند الاول من المادة الاولى من هذا القانون اموالا لا تمكنه موارده العادية من تملكها.

ب - مظاهر الثراء التي لا تتفق مع تلك الموارد .

المادة ١٣

١ - لكل من قاضي التحقيق والمحكمة المختصة ، بالرغم من كل نص مخالف، ان يأمر عفوا بحجز اموال المشكو ضده المنقولة وغير المنقولة حجزا احتياطيا .
ويبقى هذا الحجز مستمرا ومنتجا مفاعيله القانونية حتى صدور قرار برفعه او بتحويله الى حجز تنفيذي.

٢ - يطبق قاضي التحقيق او المحكمة المختصة احكام المادة السابعة من قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣ ايلول عام ١٩٥٦ .

٣ - لقاضي التحقيق او للمحكمة ان يقررا منع المشكو ضده من السفر .

المادة ١٤

على كل شخص او مرجع او ادارة يطلب اليه قاضي التحقيق او المحكمة استقصاء معلومات او الاطلاع على مستندات ان ينفذ الطلب والا عوقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر وبالغرامة حتى عشرة ملايين ليرة لبنانية، او باحدى هاتين العقوبتين .

يقرر قاضي التحقيق او المحكمة انزال العقوبتين او احداهما بعد ابلاغ المخالف والاستماع اليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه .

المادة ١٥

اذا تقرر منع المحاكمة عن المشكو منه او ابطال التعقبات بحقه فللمرجع المختص ان يقرر تغريم الشاكي السيء النية بمبلغ لا يقل عن مايتي مليون ليرة لبنانية وبالسجن من ثلاثة اشهر كحد ادنى الى سنة بقرار نافذ على اصله ، كما له ان يقرر الزام الشاكي بناء على طلب المشكو ضده بدفع تعويض عن الاضرار التي لحقت به من جراء تقديم الشكوى .

يبت المرجع المختص بالتعويض حتى بعد صدور القرار بمنع المحاكمة عن المشكو ضده او بابطال التعقبات بحقه .

المادة ١٦

- باستثناء قرار الاحالة ، تتسم الشكوى ومستندات التحقيق واجراءاته في شتى مراحلها بالسرية المطلقة .

- يعاقب من يخالف مبدأ السرية بالحبس مدة سنة على الاقل وبغرامة تتراوح بين عشرة ملايين وخمسين مليون ليرة لبنانية ، يقضي بهما المرجع القضائي المختص بعد ابلاغ المخالف اصولا والاستماع اليه .

- تضاعف العقوبة والغرامة في حال التكرار .

الـفصل الـرابـع
اصول المحاكمة والحكم

المادة ١٧

مع مراعاة احكام الدستور تنظر محاكم الاستئناف الجزائية في بيروت بالدرجة الاولى في قضايا الاثراء غير المشروع، وتخضع احكامها للمراجعة امام محكمة التمييز بصفتها مرجعا استئنافيا .

المادة ١٨

تطبق احكام مرور الزمن المنصوص عليها في قانون العقوبات على العقوبات المقضي بها في قضايا الاثراء غير المشروع .

المادة ١٩

تبدأ مهلة مرور الزمن، في قضايا الاثراء غير المشروع فيما يتعلق باستعادة المال العام، من تاريخ اكتشاف الجرم .

المادة ٢٠

مع مراعاة احكام الدستور يلغى المرسوم الاشتراعي رقم /٣٨/ تاريخ ١٩٥٣/٢/١٨ (قانون الاثراء غير المشروع) والقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٤ (التصاريح المطلوب تقديمها من الموظفين والقائمين بخدمة عامة عن ثرواتهم) وكل نص آخر يناقض او لا يأتلف مع احكام هذا القانون .

المادة ٢١

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في ٢٧ كانون الاول ١٩٩٩
الامضاء : اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سليم الحص

تصريح عن الاموال غير المنقولة والاعيان المنقولة التي يملكها الموظف او زوجه او اولاده القاصرون

- اسم مقدم التصريح وشهرته :
- تاريخ ومحل ولادته ورقم سجله :
- اسماء زوجه واولاده القاصرين :
- الوظيفة التي يشغلها او التي عين فيها :
- تاريخ مباشرته العمل :
- عنوانه الكامل مع بيان رقم الهاتف :
- الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها وزوجه واولاده القاصرون مع ذكر رقم كل عقار والمنطقة العقارية :
- الاعيان المنقولة التي يملكها :
- مختلف الذمم والعقود المالية :
- تاريخ التصريح :

التوقيع

جمهورية سلوفينيا

جمهورية سلوفينيا

قانون النزاهة ومنع الفساد، ٢٠١١

رابعا. تضارب المصالح والإشراف على قبول الهدايا.

١.تعارض المناصب

المادة ٢٦

(تعارض المناصب والاستثناءات)

١. لا يجوز لاي موظف مختص يشغل وظيفة عامة أن يشارك في أي نشاط مهني أو نشاط آخر يهدف إلى توليد دخل أو عائدات.

٢. على الرغم من الحكم الوارد في الفقرة السابقة، يجوز للموظفين المختصين الانخراط في الأنشطة التربوية والعلمية والبحثية والفنية والثقافية والرياضية والنشر وإدارة مزرعة وممتلكاته الخاصة، ما لم ينص قانون آخر على خلاف ذلك. وعلى الموظف الذي يحصل على إذن من صاحب العمل أو الذي يبرم عقداً للمشاركة في أحد الأنشطة المذكورة أعلاه، باستثناء حالات الانشطة الرياضة والنشر وإدارة مزرعة أو ممتلكاته الخاصة، أن يبلغ اللجنة بذلك بشكل خطي في غضون ثمانية أيام عمل من بدء النشاط ويرفق مع التبليغ إذن صاحب العمل والعقد الذي بموجبه قد يؤدي النشاط أو المهنة.

٣. يجوز للهيئة، في غضون خمسة عشر يوم عمل من استلام التبليغ المشار إليه في الفقرة السابقة، والشروع في إجراء تقييم لتعارض المناصب إذا رأت أن أداء النشاط، نظرًا للنطاق والطبيعة الفعليين للنشاط المعني والمنصب الذي يشغله الموظف المختص، من المحتمل أن يمثل خطرًا غير متناسب على التصرف الموضوعي والنزيه لواجبات المنصب، أو يعرض سلامته للخطر. ففي هذه الحالة، قد تصدر اللجنة قرارًا يحظر على الموظف القيام بنشاط إضافي أو تفرض شروطًا أو قيودًا على الموظف التي يجب الالتزام بها عند القيام بالنشاط.

٤. ما لم ينص خلاف ذلك بموجب قانون آخر، يجوز للجنة أن تسمح لموظف مختص بأداء نشاط مهني أو نشاط آخر يهدف إلى توليد الدخل، مع مراعاة المصلحة العامة ومستوى المخاطرة الذي يمثله أداء النشاط على التصريف الموضوعي والنزيه لواجبات المنصب أو سلامته. وإذا رغب الموظف المختص في الحصول على دخل من الجهة التي يشغلها، لا تصدر اللجنة تفويضًا. وإذا أصدرت اللجنة تفويضًا، فقد تفرض شروطًا وقيودًا على الموظف التي يجب الالتزام بها عند القيام بنشاط آخر.

٥. إذا وجدت اللجنة أن الموظف لم يمتثل للشروط والقيود المفروضة بموجب القرار المشار إليه في الفقرة ٣ أو التفويض المشار إليه في الفقرة السابقة، أو أن الموظف يؤدي نشاطًا مهنيًا أو نشاطًا آخر بطريقة تتعارض مع أداء منصبه الموضوعي والنزيه، يجب أن يصدر قرارًا بإلغاء الترخيص. ويجب على الموظف فورًا أو خلال وقت لا يتجاوز موعد انتهاء قرار إلغاء التفويض النهائي لأداء النشاط المهني أو غيره من الأنشطة المعنية.

٦. عند النزاع الإداري ضد قرار اللجنة بشأن إلغاء الترخيص، تعطي المحكمة الإدارية الأولوية لهذه المسألة.

٧. إذا لم يتوقف الموظف عن أداء النشاط المهني أو أي نشاط آخر بعد أن أصبح قرار إلغاء الترخيص نهائيًا، تقوم اللجنة بإبلاغ الجهة المسؤولة عن تعيين الموظف وعزله. وتتخذ الهيئة التدابير المناسبة ضد الموظف في غضون ٣٠ يومًا وفقًا للقانون وخطة النزاهة، وتبلغ الهيئة بذلك.

المادة ٢٧

(حظر العضوية والأنشطة)

١. لا يجوز للموظف المختص أن يكون عضوًا في شركة أو مجموعة ذات مصالح اقتصادية أو تعاونية أو مؤسسة عامة أو صندوقًا عامًا أو وكالة عامة أو أي جهة اخرى يحكمها القانون العام أو الخاص أو يشارك في أنشطة الإدارة أو الإشراف أو التمثيل في هذه الجهات، والاستثناءات هي الهيئات والمؤسسات والأحزاب السياسية.

٢. لا يجوز للموظف غير المختص أن يكون عضواً في أي جهة تخضع للقانون العام أو الخاص المشار إليها في الفقرة السابقة، أو يشارك في أنشطة الإدارة أو الإشراف أو التمثيل في هذه الجهات إذا كانت واجبات منصبه تتضمن الإشراف المباشر على عملهم.

٣. الحظر المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة فيما يتعلق بعضوية المعاهد العامة والأموال العامة والهيئات العامة وغيرها من الجهات التي يحكمها القانون العام أو الخاص، وأداء أنشطة الإدارة أو الإشراف أو التمثيل في هذه الجهات، إذا كانت الجهة التي يحكمها القطاع الخاص القانون هي صاحبة السلطة العامة أو مقدمة الخدمة العامة، ويسري أيضًا على رؤساء البلديات غير المختصين ونواب رؤساء البلدية الذين يشغلون مناصبهم في البلدية والمتعلقة بالجهات المشار إليها في هذه الفقرة من حيث التأسيس والملكية والإشراف والتمويل.

المادة ٢٨

(إنهاء النشاط، المنصب أو العضوية)

١. الموظف الذي قام، قبل توليه المنصب، بأداء نشاط أو شغل منصب يتعارض مع منصبه بموجب هذا القانون أو يتعارض مع المادة السابقة، يتوقف عن أداء النشاط أو شغل المنصب في موعد لا يتجاوز ٣٠ يومًا من تاريخ انتخابه أو تعيينه أو الموافقة على ولايته.

٢. يجب على الموظف الذي كان قبل توليه منصبه، عضواً في هيئات تتنافى عضويته مع منصبه بموجب هذا القانون أو يتعارض مع المادة السابقة، تقديم استقالته على الفور أو تقديم طلب لإنهاء عضويته؛ تنتهي العضوية في غضون ٣٠ يومًا من تاريخ تعيينه في منصبه.

المادة ٢٩

(التحذير من قبل اللجنة وعواقب عدم الامتثال)

١. إذا لم يتوقف أحد الموظفين عن القيام بأي نشاط، أو يشغل عضويته، أو يشغل منصبا يتعارض مع منصبه بموجب هذا القانون خلال المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة، تحذر اللجنة الموظف وتحدد المهلة الزمنية الذي يجب أن يتوقف الموظف عن أداء النشاط أو شغل المنصب. قد لا يكون الحد الزمني الذي حددته اللجنة أقل من ١٥ يومًا أو أكثر من ثلاثة أشهر. وتحذر اللجنة الموظف الذي يبدأ، بعد توليه منصبه،

أي نشاط، أو يشغل عضويته أو يشغل منصبا يتعارض مع منصبه بموجب هذا القانون الخاص بالتعارض، ويحدد المهلة الزمنية التي يجب على الموظف خلالها القضاء على التعارض المعين. وقد لا يكون هذا الحد الزمني أقل من ١٥ يومًا أو أكثر من ثلاثة أشهر.

٢. إذا أثبتت اللجنة أن الموظف يواصل القيام بالنشاط، أو يشغل عضويته، أو يشغل منصبًا بعد انتهاء المهلة المحددة من قبل اللجنة، فعليها أن تبلغ السلطة المختصة باقتراح أو بدء إجراء لإقالة الموظف من المنصب. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغ اللجنة بقرارها النهائي.

٣. لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الموظفين المنتخبين مباشرة. إذا أثبتت اللجنة أن الحقائق المشار إليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالموظفين المنتخبين مباشرة صحيحة، فعليها أن تبلغ الشعب بنتائجها وتنشرها على موقعها على شبكة الإنترنت.

٢. الحظر والقيود فيما يتعلق بقبول الهدايا

المادة ٣٠

(الحظر والقيود فيما يتعلق بقبول الموظفين للهدايا)

١. لا يجوز للموظف قبول الهدايا أو غيرها من المخصصات (المشار إليها فيما يلي: الهدايا) فيما يتعلق بأداء واجبات المنصب، باستثناء أن تكون الهدايا بروتوكولية وهدايا متفرقة ذات قيمة صغيرة.

٢. الهدايا البروتوكولية هي هدايا تُقدم للموظفين من قِبل ممثلي الهيئات الحكومية الأخرى، والبلدان الأخرى والمنظمات والمؤسسات الدولية في مناسبات الزيارات وظهور الضيوف وغيرها من المناسبات، وغيرها من الهدايا المقدمة في ظروف مماثلة.

٣. الهدايا المتفرقة ذات القيمة الصغيرة هي هدايا مقدمة في مناسبات خاصة لا تزيد قيمتها عن ٧٥ يورو، وقيمة إجمالية لا تتجاوز ١٥٠ يورو خلال سنة معينة عندما يتم استلامها من نفس الشخص. ولا يجوز بأي حال قبول المال أو الأوراق المالية أو المعادن الثمينة كهدية ذات قيمة صغيرة.

٤. لا يجوز للموظف قبول الهدايا التي أثرت أو قد تؤثر على التصرف الموضوعي والنزيه لواجبات منصبه، بغض النظر عن قيمتها.

٥. يسري الحظر والقيود المشار إليها في هذه المادة على أفراد أسرة الموظف.

المادة ٣١

(قائمة الهدايا)

١. على الهيئة أو المنظمة التي يتولى فيها الموظف منصب والذي يقبل هدية، وضع الأوصاف للهدايا المقبولة في قائمة الهدايا والإشارة إلى قيمتها.

٢. لا تُدرج الهدايا في قائمة الهدايا المشار إليها في الفقرة السابقة إذا كانت قيمتها أقل من ٢٥ يورو.

٣. يجب أن تصبح الهدايا التي يتم تقديمها كهدايا بروتوكولية والتي تصل قيمتها إلى ٧٥ يورو ملكًا لجمهورية سلوفينيا أو المجتمع المحلي أو المنظمة التي يشغلها الموظف.

٤. إذا أثبتت اللجنة أن قيمة الهدايا البروتوكولية والهدايا المتفرقة تتجاوز المبلغ المشار إليه في الفقرة السابقة، أو في الحالة المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة السابقة، يجب على الهدية، وفقًا لقرار اللجنة، ان تصبح ملكًا لجمهورية سلوفينيا أو المجتمع المحلي أو المنظمة التي يشغلها الموظف.

٥. يقدم الموظف الهدية المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة إلى الهيئة أو المنظمة التي يدير فيها منصبه. وإذا لم تعد الهدية موجودة فعليًا، أو لا يمكن منحها للجهة أو المنظمة التي يدير فيها الموظف منصبًا لأسباب أخرى، يتعين على الموظف دفع مبلغ قيمة الهدية في ميزانية الدولة أو البلدية وفقًا للاتفاقية وفقا للقرار الذي توصلت إليه اللجنة.

٦. تحدد الهيئة الطريقة التي يتم بها التعامل مع الهدايا التي يوافق عليها الموظفون فيما يتعلق بأداء واجباتهم وإدارتها ومحتوى قائمة هذه الهدايا، وتتناول القضايا الأخرى المتعلقة بتنفيذ الحظر والقيود فيما يتعلق بقبول الهدايا وواجبات الموظفين في هذا الصدد.

المادة ٣٢

(إعادة توجيه قوائم الهدايا إلى اللجنة)

١. تقوم الدولة والهيئات والمنظمات الأخرى الملزمة بالاحتفاظ بقوائم الهدايا، بإحالة نسخ قوائم العام السابق إلى الهيئة بحلول ٣١ مارس/نيسان من العام الحالي.

٢. إذا حددت اللجنة، عند فحص القائمة، أي خروج عن المعايير القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٠ من هذا القانون، فعليها إبلاغ الهيئة أو المنظمة التي وردت منها القائمة.

٣. بناءً على المعلومات التي تم جمعها، تعد اللجنة قائمة عامة بالهدايا المقبولة في العام السابق وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة ٣٣

(الهدايا والتصرف الموضوعي لواجبات المنصب)

١. عند مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون المتعلقة بقبول الهدايا، تقوم اللجنة بتقييم ما إذا كان الموظف المعين قد قبل الهدايا أو حصل على مخصصات أثرت أو قد تؤثر على أداءه الموضوعي والنزيه لواجبات منصبه.

٢. إذا اعتبرت اللجنة أن موظفا معينًا قد قبل الهدايا أو حصل على المخصصات التي أثرت أو قد يؤثر على التصرف الموضوعي والنزيه لواجبات منصبه، فعليها أن تبلغ سلطات إنفاذ القانون على الفور، وإذا لزم الأمر، بالسلطات المختصة الأخرى.

٣. إذا أثبتت اللجنة أن أحد الموظفين قد قبل الهدايا التي أثرت أو قد تؤثر على التصرف الموضوعي والنزيه لواجبات منصبه، تصبح الهدايا ملكًا لجمهورية سلوفينيا أو للمجتمع المحلي وفقًا لقرار اللجنة.

المادة ٣٤

(هدايا للهيئات الحكومية والمحلية وأصحاب السلطة العامة)

١. لا يجوز للهيئات الحكومية والهيئات المحلية وأصحاب السلطة العامة قبول الهدايا إلا في الحالات وتحت الشروط المنصوص عليها في القانون.

٢. بغض النظر عن أحكام الأفعال الأخرى، لا يجوز لهيئات الدولة وهيئات المجتمع المحلي وأصحاب السلطة العامة قبول الهدايا التي تؤثر أو قد تؤثر على شرعية وموضوعية ونزاهة أعمالهم.

٣. ترسل هيئات الدولة والهيئات المحلية وأصحاب السلطة العامة إلى اللجنة قائمة بالهدايا المقبولة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، إلى جانب قائمة الهدايا المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذا القانون.

٤. إذا أثبتت اللجنة أن إحدى الهيئات الحكومية أو هيئة المجتمع المحلي أو صاحب السلطة العامة قد قبلت الهدية التي تؤثر أو قد تؤثر على شرعية وموضوعية ونزاهة عملها، تصبح الهدية ملكًا لجمهورية سلوفينيا أو للمجتمع المحلي وفقا لقرار اللجنة.

٣. القيود المفروضة على الأنشطة التجارية بسبب تضارب المصالح

المادة ٣٥

(القيود المفروضة على الأنشطة التجارية وعواقب الانتهاكات)

١. لا يجوز لهيئة أو مؤسسة تابعة للقطاع العام بان تلتزم بقيام إجراء المشتريات العامة وفقًا للأنظمة الخاصة بالمشتريات العامة أو التي تنفذ إجراءات منح الامتيازات أو غيرها من أشكال الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وطلب السلع أو الخدمات أو أعمال البناء أو الدخول في شراكات بين القطاعين العام والخاص أو منح حقوق خاصة وحصرية للجهات التي يكون فيها الموظف الذي يشغل مناصب في الهيئة أو المنظمة المعنية أو في الحالات التي يكون فيها لأفراد أسرة الموظف الدور التالي:

– المشاركة كمدير أو عضو إداري أو ممثل قانوني؛ أو

– لديه أكثر من ٥ مستويات من المشاركة في حقوق المؤسسين أو إدارتها أو رأس مالها، إما عن طريق المشاركة المباشرة أو من خلال مشاركة الشخصيات القانونية الأخرى.

٢. ينطبق الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة أيضًا على التعاملات التجارية التي تجريها هيئة القطاع العام أو المنظمة مع الموظف أو أحد افراد أسرة الموظف كشخص طبيعي.

٣. لا ينطبق حظر التشغيل ضمن النطاق المفصل في الفقرة ١ والفقرة السابقة من هذه المادة على الإجراءات أو طرق أخرى للحصول على أموال غير مشمولة في الفقرة ١ من هذه المادة، شرط أن تكون أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر فيما يتعلق بتضارب المصالح والالتزام بتجنب أي تضارب في المصالح يتم الالتزام بها على النحو الواجب، أو أن الموظف مستبعد باستمرار من جميع مراحل صنع القرار بشأن الأداء والدخول في الإجراءات أو المعاملات. وإذا انتهك الموظف أو أحد أفراد أسرة الموظف الأحكام المتعلقة بتجنب تضارب المصالح أو الاستبعاد، تكون العواقب هي نفس العواقب المحددة لحظر العملية.

٤. يسري حظر التشغيل المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة والحظر المشار إليه في الفقرة السابقة أيضًا على الأجزاء الأصغر من البلدية (القرية، الهيئات المحلية والحي)، التي لها شخصيتها القانونية الخاصة، إذا كان الموظف البلدي عضوًا في مجلس جزء أصغر من البلدية أو إذا كان لا يجوز إبرام معاملة معينة إلا بموافقة المسؤول البلدي.

٥. يجب على الموظفين إبلاغ عن اسم ورقم التسجيل والمنصب الرئيسي لتلك الجهات التي تربطهم بها أو لأفراد أسرهم، على النحو المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة، إلى الجهة التي يشغلونها في غضون شهر واحد بعد تسلمهم المنصب ثم في موعد لا يتجاوز ثمانية أيام من حدوث أي تغيير. تقدم الهيئة قائمة الجهات المشار إليها في الجملة السابقة من هذه المادة إلى الهيئة في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من استلام المعلومات أو إبلاغ بالتغييرات المتعلقة بالجهات. وتنشر الهيئة قائمة الجهات المشار إليها في الجملة الأولى من هذه الفقرة على موقعها على الإنترنت كل شهر.

٦. لا تنطبق القيود المنصوص عليها في أحكام هذه المادة على العملية على أساس العقود المبرمة قبل تولي المنصب الرسمي.

٧. يعد العقد أو غيره من أشكال الحصول على الأموال التي تتعارض مع أحكام هذه المادة لاغية وباطلة.

المادة ٣٦

(حظر مؤقت للأعمال بعد انتهاء المنصب)

١. لا يجوز للموظف أن يعمل كممثل لجهة تجارية أنشأت أو على وشك إقامة اتصالات تجارية مع الهيئة التي شغل فيها المنصب الرسمي حتى انقضاء عامين على انتهاء منصبه.

٢. لا يجوز للجهة التي شغل فيها الموظف المنصب أن تتعامل مع الجهة التي يكون فيها للموظف السابق مشاركة بنسبة ٥٪ من حقوق المؤسسين أو إدارتها أو رأس مالها، إما عن طريق المشاركة المباشرة أو من خلال مشاركة الشخصيات القانونية لأخرى حتى انقضاء عام واحد من انتهاء المنصب.

٣. تقوم الجهة التي يشغل فيها الموظف المنصب على الفور، أو خلال ٣٠ يومًا على الأكثر، بإبلاغ اللجنة بالحالة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤. تضارب المصالح

المادة ٣٧

(الالتزام من اجل تجنب تضارب المصالح)

١. يجب على الشخص المسؤول الانتباه إلى أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح ويبذل قصارى جهده لتجنب ذلك.

٢. لا يجوز للشخص المسؤول استخدام منصبه أو نشره للنهوض بمصالحه الشخصية أو المصالح الشخصية لشخص آخر.

المادة ٣٨

(عواقب عدم الامتثال للالتزام بتجنب تضارب المصالح)

١. ما لم ينص خلاف ذلك بموجب قانون آخر، فإن الشخص المسؤول، الذي عند توليه وظيفة أو مكتب أو أثناء أداء واجبات الوظيفة أو المنصب، يجد أن هناك تضارب في المصالح قد نشأ أو قد ينشأ، يجب عليه إبلاغ رئيسه بشكل خطي على الفور، وإذا لم يكن لديه رئيس، يبلغ اللجنة. وعند القيام بذلك، يتوقف الشخص المسؤول على الفور عن القيام بأي عمل فيما يتعلق بالمسألة التي نشأ فيها تضارب المصالح، ما لم يشكل التأخير خطراً.

٢. يبت الرئيس أو الهيئة في تضارب المصالح في غضون ١٥ يومًا، ويبلغ القرار إلى الشخص المسؤول.

المادة ٣٩

(إجراءات إثبات تضارب المصالح)

١. إذا كان هناك احتمال أن ينشأ تضارب في المصالح في السلوك الرسمي للأشخاص الرسميين، فيجوز للجنة الشروع في إجراءات لإثبات الوجود الفعلي لتضارب المصالح وعواقبه.

٢. إذا ثبت، على أساس الإجراء الذي تم تنفيذه، أنه قد نشأ تضارب في المصالح، تقوم اللجنة بإبلاغ السلطة المختصة أو صاحب العمل وتحديد الحد الزمني الذي يتعين على الهيئة أو صاحب العمل إبلاغه بالتدابير المتخذة في هذا الصدد.

٣. إذا توصلت اللجنة إلى أنه في الحالة التي تمت معالجتها، كان هناك شخص رسمي يعرف أو كان يجب أن يكون أو كان من الممكن أن يعلم أن تضارب المصالح موجود، ولكن على الرغم من ذلك، تصرف بطريقة مخالفة للأحكام المتعلقة بمنع تضارب المصالح، إبلاغ جميع الجهات المختصة الأخرى.

٤. يجوز للهيئة الشروع في الإجراء المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة في غضون عامين من أداء الأعمال الرسمية.

المادة ٤٠

(الاستثناءات من تطبيق هذا الفصل)

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على الإجراءات التي ينظم بموجبها قانون آخر باستثناء الشخص المسؤول.

خامسا. الإعلان عن الأصول الرسمية والإشراف عليها

المادة ٤١

(الالتزام بالإعلان عن الأصول)

١. يكون الأشخاص اصحاب الالتزامات بموجب هذا الفصل على النحو التالي: الموظفين المختصين، ورؤساء البلديات غير المختصين، ونواب رؤساء البلدية، والموظفين المدنيين الرفيعين المستوى، والمدراء، والأشخاص الموظفين في المشتريات العامة، والموظفين المدنيين باللجنة

الوطنية للمراجعة، لمراجعة إجراءات منح المشتريات العامة (فيما يلي: لجنة المراجعة الوطنية) ومواطني جمهورية سلوفينيا الذين يشغلون مناصب في مؤسسات الاتحاد الأوروبي وهيئات الاتحاد الأوروبي الأخرى والمؤسسات الدولية الأخرى التي تم تعيينهم أو انتخابهم على أساس إعارة أو اقتراح من حكومة جمهورية سلوفينيا أو الجمعية الوطنية والتي لا يلتزم التزامها بإعلان أصولها بخلاف ذلك بوثائق مؤسسات الاتحاد الأوروبي وهيئات الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الدولية الأخرى التي تؤدي واجبات المنصب من أجلها.

٢. يشغل موظف مختص، رئيس بلدية غير مختص، ونائب رئيس البلدية، وموظف مدني رفيع المستوى، ومدير ومواطني جمهورية سلوفينيا مناصب في مؤسسات الاتحاد الأوروبي، وهيئات الاتحاد الأوروبي الأخرى والمؤسسات الدولية الأخرى التي تم تعيينهم أو انتخابهم فيها على أساس إعارة أو اقتراح من حكومة جمهورية سلوفينيا أو الجمعية الوطنية، وعلى الفور في موعد أقصاه شهر واحد بعد تولي أو التوقف عن شغل المنصب أو الوظيفة، إبلاغ اللجنة بالمعلومات المتعلقة بأصوله. يقوم هؤلاء الأشخاص أيضًا بإبلاغ المعلومات المتعلقة بأصولهم إلى اللجنة بعد عام من التوقف عن شغل المنصب أو الوظيفة.

٣. يجب على الأشخاص الموظفين عن المشتريات العامة إبلاغ المعلومات المتعلقة بأصولهم إلى اللجنة مرة واحدة في السنة بحلول ٣١ يناير/ كانون الثاني من العام الحالي للعام السابق وإذا شاركوا في السنة السابقة في إجراء شراء عام على النحو المنصوص عليه في النقطة ١١ من المادة ٤ من هذا القانون. يقوم موظفي الخدمة المدنية في لجنة المراجعة الوطنية بإبلاغ المعلومات المتعلقة بأصولهم خلال المهلة الزمنية وبالطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ولا تنطبق الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من هذا القانون على الأشخاص الموظفين في المشتريات العامة وموظفي الخدمة المدنية للجنة المراجعة الوطنية.

٤. يجب إرسال المعلومات المتعلقة بالموجودات المشار إليها في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة عن طريق نموذج إلكتروني متاح على موقع الهيئة الإلكتروني.

٥. تقوم الهيئات التي يعمل فيها الأشخاص اصحاب الالتزامات، والسلطات المتعاقدة التي تعمل وفقًا لأنظمة بشأن المشتريات العامة، بإبلاغ عن قوائم هؤلاء الأشخاص إلى اللجنة في غضون ٣٠ يومًا من حدوث أي تغيير. معلومات عن مواطني جمهورية سلوفينيا الذين يشغلون مناصب في مؤسسات الاتحاد الأوروبي وهيئات الاتحاد الأوروبي الأخرى والمؤسسات الدولية الأخرى التي تم تعيينهم أو انتخابهم فيها على أساس إعارة أو اقتراح من حكومة جمهورية سلوفينيا أو الوطنية ترسل الجمعية إلى اللجنة من قبل حكومة جمهورية سلوفينيا أو الجمعية الوطنية. يجب أن تتضمن هذه القوائم المعلومات التالية: الاسم الشخصي، ورقم التسجيل الشخصي (EMŠO)، ورقم الهوية الضريبية للشخص أو المهمة أو المنصب، وعنوان الإقامة الدائمة، وفي حالة الموظفين بفترة ولاية محدودة وعالية –ترتيب موظفي الخدمة المدنية، وتاريخ أخذ أو التوقف عن شغل المنصب أو الوظيفة.

المادة ٤٢

(بيانات عن الأصول)

١. تشمل البيانات المتعلقة بأصول الشخص الملتزم بما يلي:

– الاسم الشخصي؛

- رقم التسجيل الشخصي(EMŠO) ؛
- عنوان الإقامة الدائمة؛
- رقم الهوية الضريبية؛
- معلومات عن المنصب أو العمل؛
- معلومات عن العمل المنجز مباشرة قبل تولي المنصب؛
- أي مكتب آخر يشغل أو يمارس أنشطة؛
- معلومات عن ملكية أو حصص أو أسهم أو حقوق إدارة في شركة أو معهد خاص أو أي نشاط خاص آخر مع وصف للنشاط وتعيين الاسم المسجل أو اسم المنظمة؛
- معلومات عن الحصص والأسهم والحقوق التي تتمتع بها الجهات المشار إليها في المسافة البادئة السابقة في شركة أو مؤسسة أو نشاط خاص آخر مع تحديد الاسم المسجل أو اسم المنظمة (المشار إليها فيما يلي: الملكية غير المباشرة)؛
- معلومات عن الدخل الخاضع للضريبة بموجب القانون الذي يحكم ضريبة الدخل الشخصية التي لا تُعفى من ضريبة الدخل الشخصي؛
- معلومات عن الممتلكات غير المنقولة مع جميع معلومات سجل الأراضي على قطع الأراضي؛
- الأصول النقدية المودعة في البنوك وبنوك الادخار والتعهدات للقروض والمدخرات، التي تتجاوز قيمتها الإجمالية في الحساب الفردي ١٠٠٠٠ يورو؛
- إجمالي القيمة النقدية إذا تجاوزت ١٠٠٠٠ يورو؛
- أنواع وقيم الأوراق المالية إذا تجاوزت قيمتها الإجمالية ١٠٠٠٠ يورو في وقت إعلان الأصول؛
- ديون أو التزامات أو ضمانات وقروض مفترضة، تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠ يورو؛
- الممتلكات المنقولة التي تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠ يورو؛ و
- أي معلومات أخرى فيما يتعلق بالموجودات التي يرغب الشخص في تقديمها.

٢. يجوز للهيئة الحصول على أي من معلومات مشار إليها في الفقرة السابقة والتي يمكن الحصول عليها من السجلات الرسمية للتحقق من دقة بيانات الشخص صاحب الالتزامات.

٣. إذا وجدت اللجنة أي تضارب بين المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة وغيرها من المعلومات، فيجوز لها أن تطلب من الشخص الملتزم بإرفاق الأدلة ذات الصلة بالمعلومات المحددة في الفقرة ١.

المادة ٤٣

(الالتزام بتقديم معلومات عن أي تغيير في الأصول)

١. يجوز للهيئة الحصول على معلومات حول الدخل السنوي المشار إليه في المسافة البادئة العاشرة من الفقرة ١ من المادة السابقة عن السلطة المختصة.

٢. يجب على الشخص الملتزم بإبلاغ اللجنة بأي تغيير في المنصب أو النشاط أو الملكية المشار إليها في المسافات البادئة الثامنة والتاسعة من الفقرة ١ من المادة السابقة وأي تغيير في الأصول المشار إليها في البادئة الحادية عشرة إلى السابعة عشرة من الفقرة ١ من المادة السابقة التي تتجاوز ١٠٠٠٠ يورو بحلول ٣١ يناير/كانون الثاني من العام الحالي للعام السابق.

٣. يجب الإبلاغ عن أي تغييرات تطرأ على الأصول عن طريق نموذج إلكتروني متاح على موقع الهيئة الإلكتروني. ويتضمن النموذج الذي يتم الإبلاغ من خلاله عن التغييرات في الأصول أيضًا إمكانية ذكر سبب الزيادة في الأصول.

٤. يجوز للهيئة في أي وقت أن تطلب من الشخص الملتزم بتقديم البيانات المشار إليها في المادة ٤٢ من هذا القانون. ويجب على الشخص الملتزم بتقديم هذه البيانات في موعد لا يتجاوز ١٥ يومًا من تاريخ استلام الطلب.

٥. إذا أمكن استنتاجها بشكل معقول من مقارنة البيانات المقدمة مع الوضع الفعلي الذي قام فيه الشخص الملتزم بتحويل أصوله أو دخله إلى أفراد الأسرة لتجنب الإشراف بموجب هذا القانون، يجوز للجنة أن تطلب تقديم البيانات المشار إليها في البادئة العاشرة إلى السادسة عشرة من الفقرة ١ من المادة السابقة في غضون شهر واحد من استلام الطلب.

المادة ٤٤

(دعوة لتقديم البيانات حول الأصول)

١. إذا وجدت اللجنة أن الشخص الذي لديه التزامات لم يقدم بيانات عن مكاتبه وأنشطته وأصوله وإيراداته وفقًا لهذا القانون، فيجب عليه دعوة الشخص الموظف لتقديم البيانات المطلوبة في غضون مهلة زمنية قد لا تقل عن ١٥ يومًا أو أكثر من ٣٠ يومًا.

٢. إذا فشل الشخص الملتزم بتقديم البيانات المطلوبة في غضون المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة، تقرر اللجنة تخفيض راتب أو تعويضات راتب هذا الشخص بنسبة عشرة بالمائة من راتبه الأساسي كل شهر بعد انتهاء المهلة الزمنية، ولكن ليس أقل من الحد الأدنى لمستوى الراتب. يجب أن ينفذ هذا القرار من قبل صاحب العمل.

٣. لا تنطبق الفقرة ٢ من هذه المادة على رؤساء البلديات ونواب رؤساء البلديات غير المختصين.

المادة ٤٥

(زيادة غير متناسبة في الأصول)

١. إذا وجدت اللجنة، على أساس البيانات المتعلقة بالأصول أو غيرها من المعلومات، أنه منذ الإعلان الأخير، زادت موجودات الشخص الذي لديه التزامات بشكل غير متناسب مقارنة بدخله الناتج عن أداء واجباته في المنصب أو نشاط في وفقا للأحكام والقيود المنصوص عليها في هذا القانون وغيرها من الأفعال، أو أن قيمة الأصول الفعلية للشخص، والتي هي أساس لتقييم الالتزامات الضريبية، تتجاوز بكثير القيمة المعلنة لأصول الشخص، فإنه يجب دعوة الشخص الملتزم بتفسير الزيادة في الأصول أو الفرق بين القيمة الفعلية والقيمة المعلنة للأصول في موعد لا يتجاوز ١٥ يومًا.

٢. إذا أخفق الشخص الذي لديه التزامات مشار إليها في الفقرة السابقة في توضيح الزيادة في الأصول أو الفرق بين القيمة الفعلية المعلنة للموجودات، أو فشل في القيام بذلك بطريقة مفهومة، تخطر اللجنة الهيئة التي قام فيها الشخص بذلك. ويشغل المعنيون مناصبهم أو الهيئة الموظفة عن انتخاب أو تعيين الشخص المعني، وفي حالة الاشتباه في ارتكاب انتهاكات أخرى، يجب عليها أيضًا إبلاغ السلطات المختصة الأخرى.

٣. يجوز للهيئة التي يتولى فيها الشخص الذي لديه التزامات شغل منصب أو يؤدّي عمله، أو الهيئة الموظفة عن انتخاب أو تعيين الشخص الذي لديه التزامات، وأن تشرع في إجراءات لإنهاء ولاية أو فصل أو أي إجراء آخر على أساس البلاغ المشار إليه في الفقرة السابقة وفقًا للدستور والقانون، وعليها إبلاغ اللجنة بذلك؛ الاستثناء حول ذلك هو في حالة الموظفين المنتخبين مباشرة.

٤. تبلغ الهيئات المشار إليها في الفقرة ٢ والفقرة السابقة اللجنة بنتائجها وقراراتها في غضون ثلاثة أشهر من استلام بلاغ اللجنة.

٥. إذا اشتبهت اللجنة بشكل منطقي بأن أصول الشخص الذي لديه التزامات مشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة قد زادت بشكل كبير، وفشل الشخص الذي لديه التزامات في تقديم تفسير كاف لهذه الزيادة، وهناك خطر معقول بأن الشخص صاحب الالتزامات سوف يتيح هذه الأصول أو يخفيها أو يخصصها، ويجوز للجنة أن تقترح على مكتب المدعي العام للدولة أو السلطة المختصة في مجال منع غسل الأموال أو الضرائب أو الرقابة المالية، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة في حدود صلاحياتها القانونية للقيام مؤقتًا بوقف المعاملات وتأمين الأموال والأصول لغرض الاستيلاء على العائدات التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو الأموال والأصول غير المشروعة.

٦. يقوم مكتب المدعي العام للدولة أو الهيئات الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة بإبلاغ اللجنة بشكل خطي بالتدابير المتخذة في هذا الصدد في موعد لا يتجاوز ٧٢ ساعة.

المادة ٤٦

(توافر البيانات العامة)

١. يجب أن تكون البيانات المتعلقة بإيرادات وممتلكات الأشخاص اصحاب الالتزامات، باستثناء الأشخاص الموظفين في المشتريات العامة وموظفي الخدمة المدنية للجنة المراجعة الوطنية، متاحة للشعب في الجزء المتعلق بالإيرادات والأصول التي تم الحصول عليها خلال فترة شغل منصب عام أو القيام بنشاط وفي غضون سنة واحدة بعد إنهاء المنصب أو النشاط، بغض النظر عن القيود المنصوص عليها في القانون الذي يحكم حماية المعلومات الشخصية والقانون الذي يحكم حماية المعلومات الضريبية السرية. ويجب أن تكون البيانات متاحة للشعب لمدة ٢٤ شهرًا بعد تاريخ إنهاء المنصب أو العمل. وتضع اللجنة منهجية أكثر تفصيلاً لنشر البيانات في نظامها الداخلي.

٢. تنشر اللجنة على موقعها على شبكة الإنترنت بيانات عن الدخل والأصول التي تم الحصول عليها خلال فترة شغل منصب عام أو أداء نشاط ما وفي غضون سنة واحدة بعد إنهاء المنصب أو النشاط؛ يجب أن تشمل البيانات ما يلي:

- الاسم الشخصي ومكتب الشخص صاحب الالتزامات؛
- ملكية أو حصص وعدد الأسهم والحقوق في شركة أو منشأة أو نشاط خاص مع تحديد الاسم المسجل أو اسم المنظمة؛
- ملكية أو حصص وأسهم وحقوق إدارة في شركة أو منشأة خاصة أو أي نشاط خاص آخر مع تحديد الاسم المسجل أو اسم المنظمة؛
- عدد وقيمة الممتلكات غير المنقولة دون معلومات تسجيل الأراضي على قطع الأراضي؛
- القيمة الإجمالية للموجودات النقدية المودعة في البنوك وبنوك الادخار والتعهدات للقروض والمدخرات إذا تجاوز هذا القيمة ١٠٠٠٠ يورو؛
- القيمة الإجمالية للنقد إذا تجاوزت القيمة ١٠٠٠٠ يورو؛
- القيمة الإجمالية للأوراق المالية إذا تجاوزت قيمتها ١٠٠٠٠ يورو؛
- القيمة الإجمالية للديون أو الالتزامات أو الضمانات المفترضة إذا تجاوزت القيمة ١٠ آلاف يورو؛
- القيمة الإجمالية للقروض الممنوحة إذا تجاوزت قيمتها ١٠٠٠٠ يورو؛ و
- الممتلكات المنقولة، التي تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠ يورو، بطريقة لا تسمح بتحديد الممتلكات.

٣. البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة يجب نشرها بطريقة تسهل مقارنة البيانات.

الجمهورية اليمنية

القانون رقم (30) لسنة 2006م بشأن الإقرار بالذمة المالية

صدر اليوم القانون رقم (30) لسنة 2006م بشأن الإقرار بالذمة المالية .
وقد أحتوى القانون على (32) مادة موزعة على خمسة أبواب تتضمن التسمية والتعاريف والأهداف ومجال التطبيق وأحكام عامة ، وكذا الإقرار بالذمة المالية وإجراءات تقديم الإقرار والعقوبات وأحكام ختامية..
وفيما يلي نص القانون:

باسم الشعب :
رئيس الجمهورية :
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وبعد موافقة مجلس النواب.. أصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الأول
الفصل الأول
"التسمية والتعاريف"
مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون الاقرار بالذمة المالية).
مادة(2) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة امام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك او دلت القرينة على معنى آخر:
- إقرار الذمة المالية :الإقرار بما يملكه الشخص من حقوق ماليه وعينية.
- المـــــــــــــال : كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد من متاع او نقود او حيوان أو عقار أو أرض أو معدات أو غيرها من الممتلكات.
- المـــــال العـــــام: كل ما تملكه الدولة أو أي شخص إعتباري ويكون مخصصاً للمنفعة العامة.
- الوظيفة العامة :هي الخدمة العامة في أحد مرافق الدولة وتناط بالموظف العام.
- الموظف العام :كل من يتولى وظيفة عامة دائمة او مؤقتة في مرفق عام .
- القُصّـــــــر : الاشخاص الذين لم يبلغوا السن القانونية .
- الهيئـــــــة : الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد المعنية بتنفيذ هذا القانون.
الفصل الثاني
"الأهداف ومجال التطبيق"
مادة(3) يهدف هذا القانون إلى ما يلي:
1- حماية المال العام .
2- تعزيز الثقة باجهزة الدولة وموظفيها وصون كرامة الوظيفة العامة .
3- مكافحة الكسب غير المشروع والحد من العبث بقيم وأخلاقيات الوظيفة العامة .
4- تعزيز الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة ويخضع لهذا القانون .
مادة(4) تسري احكام هذا القانون على كافة العاملين في وحدات الخدمة العامة على النحو التالي:-

أ- وظائف السلطة العليا :

1- رئيس الجمهورية .

2- نائب رئيس الجمهورية .

3- رئيس واعضاء هيئة رئاسة مجلس النواب واعضاء المجلس .

4- رئيس الوزراء ونوابه واعضاء مجلس الوزراء ونوابهم ومن في مستواهم .

5- رئيس واعضاء مجلس القضاء الاعلى .

6- رؤساء واعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة.

7- رئيس واعضاء هيئة رئاسة مجلس الشورى واعضاء المجلس .

8- رئيس واعضاء اللجنة العليا للانتخابات .

9- مدير مكتب رئاسة الجمهورية ونوابه .

10- رؤساء الجامعات ونوابهم .

11- رؤساء الوحدات الادارية بالمحافظات (المحافظون) وأمناء عموم المجالس المحلية بالمحافظات.

12- رئيس هيئة الاركان العامة ونوابه .

13- قادات وأركان حرب ورؤساء عمليات المناطق العسكرية والمحاور.

14- رؤساء البعثات الدبلوماسية بالخارج.

15- مستشارو رئيس الجمهورية .

16- مستشارو هيئة رئاسة مجلسي النواب والشورى .

17- مستشارو رئيس مجلس الوزراء .

18- الأمناء العامون ومساعديهم في :

أ- رئاسة الجمهورية .

ب- مجلس النواب .

ج- مجلس الوزراء .

د- مجلس الشورى.

ه- اللجنة العليا للانتخابات.

19- مدراء مكاتب رؤساء مجالس النواب والوزراء والشورى ونوابهم .

20- رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ونوابه .

21- محافظ البنك المركزي اليمني ونوابه.

ب-وظائف الإدارة العليا :

1-وكلاء الوزارات والمحافظات والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم ،ورؤساء المصالح والهيئات والمؤسسات والبنوك والشركات العامة والمختلطة ونوابهم ،ووكلاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ومساعديهم .

2-مدراء الدوائر في كل من:

*** مجلس النواب – مكتب رئاسة الجمهورية – مكتب رئاسة الوزراء – مجلس القضاء الأعلى – المحكمة العليا – النيابة العامة – مجلس الشورى .**

3-اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي .
4-المدراء التنفيذيين للصناديق والمشروعات العامة .
5-مدراء الدوائر التابعة لوزارة الدفاع ورئاسة هيئة الأركان العامة في القوات المسلحة .
6-مدراء الدوائر التابعة لوزارة الداخلية .
7-مدراء عموم الإدارات العامة بالوزارات والمحافظات والمديريات والمصالح والهيئات والمؤسسات والبنوك والشركات العامة والمختلطة والمشروعات العامة ومشروعات الصناديق ،والجامعات والكليات التابعة لها وكليات المجتمع والمعاهد العليا .
8-مدراء العموم في كل من :
* مجلس النواب - رئاسة الجمهورية - مجلس الوزراء- مجلس الشورى- اللجنة العليا للانتخابات - الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .
9-قادات وأركان حرب ورؤساء عمليات الألوية العسكرية والأمنية.
10-مدراء الأمن بالمحافظات والمديريات
11-أعضاء الهيئات الإدارية بالمجالس المحلية بالمحافظات وأمناء عموم المجالس المحلية بالمديريات .
12-رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة الصادر بتعيينهم قرارات جمهورية.
ج-الوظائف المالية :
1-مدراء عموم الشئون المالية ومدراء الحسابات وأمناء الصناديق ومدراء المشتريات والمخازن في الوزارات والمحافظات والمديريات والمصالح والهيئات والمؤسسات والبنوك والصناديق المستقلة والملحقة ومن في حكمهم ،ومجلس النواب ،ورئاسة الجمهورية ،ومجلس الوزراء ،ومجلس الشورى ،ومجلس القضاء الأعلى ،والمحكمة العليا ،والنيابة العامة ،واللجنة العليا للانتخابات ،والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ،والجامعات والكليات التابعة لها ،وكليات المجتمع والمعاهد العيا .
2-رؤساء وأعضاء لجان العطاءات والمناقصات والمشتريات ،والموظفون المشتغلون بالتراخيص والإعفاءات في جميع سلطات الدولة على المستوى المركزي والمحلي .
3 - أي وظائف أخرى من وظائف المستويات السابقة يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لهذا القانون.

الباب الثاني

"أحكام عامة "

مادة (5) يعتبر كسباً غير مشروع كل مال منقول أو غير منقول أو حق منفعة في داخل اليمن أو خارجه يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا القانون سواءً لنفسه او لغيره بسب استغلال الوظيفة العامة أو الصفة .

مادة(6) تتحقق واقعة الثراء غير المشروع على أحد المشمولين بهذا القانون من شاغلي وظائف السلطة العليا للدولة إذا تبين قيام أي منهم بممارسة أي من الأعمال المحظور عليهم ممارستها وفقاً لحكم المادة (126)
من الدستور والقوانين النافذة سواء بطريق مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (7) يكون للهيئة بموجب أحكام هذا القانون اتخاذ كافة الاجراءات المتعلقة بتحليل إقرارات الذمة المالية وإحالة من ثبتت مخالفتهم لاحكام هذا القانون إلى القضاء .

مادة(8) مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة فإن أي إضافة لقيمة مالية لذمة أي من الاشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون سواء بكسب عيني او شخصي أو بالانتفاع بأي من أموال الدولة المنقولة أو غير المنقولة وكان ذلك باستغلال الصفة او الوظيفة وبصورة غير مشروعة ،وكذلك كل انتقاص مما على الشخص من التزامات مالية وسواء كانت هذه الاضافة او هذا الانتقاص مباشر أو غير مباشر فإنها تعد من قبيل الثراء غير المشروع .

مادة(9) يجوز للهيئة تشكيل لجنة أو أكثر لفحص إقرارات الذمة المالية وفحص البيانات المتعلقة بها وما يطرأ عليها.

مادة(10) يحق للهيئة طلب البيانات والوثائق من مقدمي الإقرارات أو من أي جهة أخرى.

مامددة(11) إذا تبين للهيئة من خلال فحص إقرارات الذمة المالية وتدقيقها وجود أدلة واضحة على كسب وإثراء غير مشروع فيجب عليها إحالة الموضوع إلى القضاء للنظر فيه بصفة الاستعجال.

مادة(12) ينحصر حق الاطلاع على إقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والوثائق واجراءات الدراسة والفحص على الهيئة والجهات المختصة بالتحقيق .

مادة(13) لاتسقط دعوى الكسب والثراء غير المشروع من تاريخ انتهاء وظيفة أوصفة من يخضع لاحكام هذا القانون إلا وفقاً للقوانين النافذة.

مادة(14) تحاط كافة الاقرارات المقدمة من الفئات المشمولة بهذا القانون بالسرية التامة ،ويمنع تداولها ولايجوز الاطلاع عليها إلا في الحدود التي يبينها هذا القانون .

الباب الثالث

"الإقرار بالذمة المالية"

مادة(15) على كل شخص من الفئات المحددة في المادة (4) ان يقدم إقراراً بالذمة المالية لما يملكه هو وزوجه واولاده القصر من أموال ثابتة او منقولة داخل اليمن او خارجها إلى الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القانون أومن تاريخ دخوله في أي من الفئات الخاضعة لاحكامه.

مادة(16) يجب على كل من يخضع لهذا القانون ان يقدم بصفة دورية إقراراً بالذمة المالية بعد مرور عامين من تاريخ تقديم إقراره السابق، او عند الطلب من الهيئة وذلك طوال مدة خضوعه لاحكام هذا القانون ،وعليه ان يقدم إقراراً قبل شهرين من التاريخ المحدد لانتهاء خدمته او انتهاء خضوعه لاحكام هذا القانون في الاحوال الاخرى ، واذا ما انتهت خدمته أو خضوعه لاحكام هذا القانون قبل تقديم إقراره وجب عليه تقديم إقراره خلال شهرين من تاريخ تركه العمل لاي سبب .

مادة(17)عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (15) من هذا القانون يجب ان يلزم كلا الزوجين بتقديم إقرارهما كل على حده وعلى الموظف العام أن يقدم الإقرار الخاص بأولاده القصر مع إقراره.

الباب الرابع

"إجراءات تقديم الإقرار"

مادة (18) تقدم كافة إقرارات الذمة المالية إلى الهيئة التي تتولى استقبال ومتابعة وفحص وتحليل الإقرارات للفئات المشمولة بهذا القانون .

مادة(19) يجب أن يحرر الإقرار بالذمة المالية على النموذج المعد لهذا الغرض وان تكون المعلومات

الواردة فيه صحيحه وموقع عليها من قبل صاحب الإقرار ، وتحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل البيانات التي يتضمنها
النموذج .
الباب الخامس
الفصل الاول
"العقوبات"
مادة(20) مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .. يعاقب بغرامة تماثل حجم الضرر أو بالحبس لمدة لاتزيد على (ثلاث سنوات) كل من قدم معلومات أو بيانات كاذبة عن إثراء غير مشروع بقصد الإساءة إلى الغير .
مادة(21) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ..يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من كسب كسباً غير مشروع أو سهل ذلك لغيره مع إلزامه برد ما أكتسبه بسبب ذلك .
مادة(22) على المحكمة المختصة الحكم على الغير الذي استفاد من الإثراء غير المشروع بالرد من أمواله إلى خزينة الدولة بقدر ما استفاد.
مادة(23) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.. يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (سنة) كل من قدم بيانات غير صحيحة في إقرارات الذمة المالية .
مادة(24) يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (ستة اشهر) كل من تخلف دون عذر مشروع أو أمتنع عن تقديم الإقرارات الخاصة بالذمة المالية بعد إبلاغه بذلك وفقاً لاحكام هذا القانون ،وفي حالة التكرار تكون العقوبة الفصل من الوظيفة وبما لايخالف القوانين النافذة .
مادة(25) يعاقب بالحبس كل مسئول عن سرية الإقرارات مدة لاتزيد على (سنة)وبتعويض يماثل حجم الضرر إذا أفشى سرية إقرارات المشمولين بالذمة المالية أو قام بنشر البيانات والإيضاحات أو الوثائق وكل ما يتصل
بالسرية في هذا العمل.
الفصل الثاني
"احكام ختامية "
مادة(26) تعتبر الإقرارات وكافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بها سرية لايجوز نسخها أو إفشاؤها أو الاطلاع عليها من قبل الغير أياً كان ما عدا الجهات المحددة في هذا القانون.
مادة(27) يجب على كل المشمولين في المادة (4) إرسال إقراراتهم في ظروف مغلقة إلى الجهة المختصة المخولة قانوناً باستلامها خلال شهر من تاريخ شمولهم باحكام هذا القانون .
مادة(28) إذا طرأت أي زيادة على مال أحد المشمولين بهذا القانون بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو العمل المكلف به ،أحيل إلى الجهات المخولة بموجب القوانين النافذة للتحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية.
مادة(29) يجوز أن يكون للهيئة فروع أو مكاتب في المحافظات يصدر بإنشائها قرار من ر ئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الهيئة .
مادة(30) يصدر رئيس الهيئة القرارات الإدارية والتعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا القانون ولائحته

التنفيذية .

مادة(31) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري.

مادة(32) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 25 رجب /1427هـ

الموافق 19 أغسطس /2006م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهوريـــــة